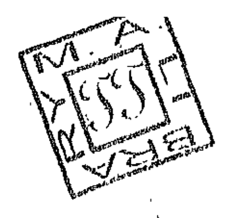






رسالة

﴿ ازاحة الوهم وازالة الاشتباه ﴾

(عن رسائل الفونوغراف والسوكورتاه)

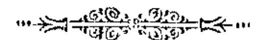
لصاحب الفضيلة الاستاذ العلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي
رئيس المجلس العلمي بمحكمة مصر الكبرى الشرعية
وعضو المحكمة العليا بها سابقاً.

مطبعة النيل بمصر
(سنة ١٣٢٤ ﻫ)



الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله . والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وجميع من تبعه ووالاه
(وبعد) فيقول العبد الغني بمولاه عمن سواه الفقير اليه سبحانه المضطر الى عفوه ورضاه محمد بن بخيت بن حسين المطيعي الحنفي عاملهم الله جميعا باحسانه ولطفه الخفي لما وفقني الله تعالى لجمع رسالتي الفونوغراف والسوكرتاه وتداولتهما ايدى الفضلاء قد ورد علينا خطاب من حضرة افاضل الشيخ عبد الرحمن الشهاوى من كفر العرب بجهة دسوق غربية قال فيه بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على خير الانام وبعد فاني أردد على لسان التحية لشيخي الشيخ محمد بخيت أجمل تحية بأكمل ترديد وارجوه أن يعتبرني جالسا بين يديه جلسة المستفيد من المفيد أولا إن بى غير ذلك فانى استنير ماهو حالك وساق ما اشكل عليه فى رسالة فونوغراف مما سيرد عليك مع الجواب عنه مفصلا وقد رأينا ايضاً بعض الناس قد اعترض على الرسالتين معا ونشر اعتراضه باحدى المجلات التي تطبع بمصر فوجدناه كلاما عليه صبغة الحقد والحسد وملؤه نفثات النفثات فى العقد نستعيذ منه برب الفاق كما نستعيذ برب الفلق من شر ماخلق ولا ارى هذا المعترض على مثل هذا القول بل نستعين عليه بذى القوة والحول ونفوض أمرنا اليه ونتوكل فى جميع شؤوننا عليه فانه سبحانه وحده هو الذى يهب لمن يشاء من عباده من العلم

والحلم مايشاء ويمنعهما أو يسلبهما عمن يشاء ويبتليه ببغض العلم والعلماء فيختلق ماشاء أن يختلق عليهم وينسب كذبا ماشاء أن ينسب اليهم وان لم يكن منهم فى شئ ولا شخص له فيهم ولا فئ فرأيت من الحكمة والصواب أن أجيب عما جاء بالخطاب وعما اعترض به ذلك السباب وعبرت عن صاحب الخطاب أجابة لطالبه بالمستفيد وعن صاحب الاعتراض بالمعترض وبدأت بالكلام على ما أشكل على المستفيد وثنيت بالرد على ما اعترض به المعترض العنيد وسميت هذه الرسالة (ازاحة الوهم وازالة الاشتباه عن رسالتي الفونوغراف والسوكورتاه) فقلت وبالله الهداية في البداية والنهاية



﴿ الكلام على ما أشكل على المستفيد ﴾

(السؤال الاول) قال المستفيد هل لاسطوانة القرآن حكم المصحف

(الجواب عن ذلك) ان اسطوانة القرآن يكون لها حكم المصحف اذا نقشت ورسمت عليها صور الكلمات بصورة محسوسة فان نقوش الكلمات القرآنية لكونها تدل على الكلمات النفسية قرآن كالكلمات اللفظية فكما أن القرآن باعتبار الكلمات اللفظية يجب احترامه ولا يجوز للمحدث حدثا أكبر أن يقرأه كذلك القرآن باعتبار الكتاب ونقش صور الكلمات يجب احترامه ولا يجوز للمحدث مطلقا مسه وقد ورد بين دفتي المصحف كلام الله وليس المراد بالمصحف في كلام العلماء الا ما كتب فيه الكلمات القرآنية فيصدق بما يكتب فيه كله ما يكتب فيه بعضها وأما اذا كانت اسطوانة القرآن لم يكتب ايها صور الكلمات بصورة محسوسة كما يكتب على الورق لا وانما رسم بها صور مخارج الكلمات فقط حتى صارت الآلة بوطة حركاتها الاهتزازية تقطع الحروف والكلمات كما تقطعها حات مخارج الانسان من الحلق واللسان والشفتين

فلا يكون لها حكم المصحف لما علمت من المراد بالمصحف في كلام الفقهاء

(السؤال الثاني) قال المستفيد هل لمديرها ثواب كاتب القرآن

(الجواب عن ذلك) ان مديرها لم يكتب شيئا فيها حتى يكون له ثواب كاتب القرآن وانما الذي تكلم بالقرآن حتى رسمت صور الكلمات وكتبت على الاسطوانة هو السبب في ذلك وان لم يكن هو الكاتب لذلك أيضاً لانه لم يصدر منه سوى التكلم بالفاظ القرآن ولم يكتب شيئا بيده فالمدير للآلة هو المتسبب فى نطقها بالكلمات القرآنية والمتكلم هو المتسبب فى كتابتها بها والفرق بين التسبب والمباشرة لا يخفى

(السؤال الثالث) قال المستفيد هل حكم مديرها حكم القارئ

(الجواب عن ذلك) انه ليس له حكم القارئ لان القارئ متكلم بما يقرؤه وألفاظه التي يتكلم بها أعراض وصفات قائمة به وليس مدير الاسطوانة كذلك فانه ما تكلم بشئ من الكلمات ولم يقم به شئ منها بل الذى نطق بالكلمات وسمعت منه هي الآلة فقط والمدير سبب فى ذلك كما سبق

(السؤال الرابع) قال المستفيد اذا كان الهواء المحبوس

احتمل لحن القارئ أو نقص مده او زيادته هل يتعدد الاثم على القارئ المأخوذ منه كلما أعيدت وهل يثاب اذا كان أتقن

(الجواب عن ذلك) أن القارئ تارة يقرأ قراءة مستوفية لكل مايلزم مراعاته في الفاظ القرآن من مد وغن وغير ذلك وتارة لا يقرأ كذلك وعلى كلا الحالين متي كانت الآلة لا تنطق بكلمات القرآن على الوجه الذى يلزم مراعاته فيها شرعا فهو أثم ويتكرر عليه الاثم كلما اعيدت لانه هو السبب فى ذلك الخلل الذى لحق بالكلمات القرآنيـة الشريفة وجعلها عرضة لهذا الصنيع الممقوت شرعا وكذلك يكون أثما اذا لم يكن منه ولا من الالة خلل في أدائها ولكن يعلم أو يغلب على ظنه انها انما أخـذت منه لاجل ان تستعمل على وجه لا يجوز شرعا كاستعمالهـا على وجه اللهو واللعب أو فى مكان لا يليق شرعا أن يقرأ فيه القرآن

وأما اثابة القارىء اذا أتقن القراءة وتحقق ان الآلة تنطق بالكلمات القرآنية متقنة كما القاها وانها لا تستعمل على وجه لا يجوز شرعا وقصـد بقراءته الاعانة على سماع القرآن للموعظة والتدبر فلا شك فيها وان يكون له ثواب القارئ حين

قرأ وثواب المعين على سماع القرآن الذى هو طاعة كلما أعيدت الكلمات ونطقت بها الآلة لاجل سماعها على الوجه المشروع

(السؤال الخامس) قال المستفيد لم تكون محض قراءة لا شبه قراءة مع ان الاسطوانة تحبس ريحا حامل صوت فاذا قرعت بسرعة منظومة صوتت تلك الريح الحامل بشبه صوت المأخوذ منه

(الجواب عن ذلك) ان الاسطوانة لا تحبس ريحا حامل صوت كما فهم السائل ولكن آلة الفونوغراف تنطق بالكلمات نطقا حقيقيا كما ينطق الانسان ولكي تعلم صحة ذلك وتقف على حقيقته نذكر لك صفة تلك الآلة كما جاء بالمقتطف بالجزء التاسع من السنة الثانية بصحيفة مائتين وعشر حيث قال تحت عنوان الفونوغراف الناطق ما نصه

الفونوغراف بالنون الموحدة لفظة مشتقة من اليونانية معناها كاتب الصوت والفونوغراف الناطق آلة سهلة المبدأ بسيطة التركيب كثيرة الفائدة اخترعت منذ زمن وجيز والتحسين فيها جار أحسن مجرى وهي عبارة عن انبوبة داخلها حاجز من المعدن وفي وسط الحاجز نتو من معدن

أيضاً كرأس مسمار او رأس دبوس توضع امام اسطوانة تدور
على محور ذى خيوط كاللولب (البرغي) وذات سطح محفور
فيه خيوط توافق خيوط محورها وملفوف عليه قطعة من
التوتيا فمتى يشرع المتكلم في الكلام يقرب فمه من الانبوبة
وتدار الاسطوانة على محورها اللولبي وعند وصول صوته الي
الحاجز الذى في الانبوبة يهزه فيهتز النتو الناتى من الحاجز
ويضغط على قطعة التوتيا فيفرضها لانه لا يضغط عليها
الا حيث كان ما تحتها من سطح الاسطوانة محفورا وبعد
ماينتهي المتكلم من التكلم تنزع قطعة التوتيا عن الاسطوانة
فتظهر كلمات المتكلم وأصواته مكتوبة عليها بصورة منظورة
ملموسة وهي الفروض ولهذا سميت هذه الآله الفونوغراف
أي كاتب الصوت وانما زيد عليها وصف الناطق لانهم لم
يكتفوا بجعلها كاتبا لاصوات البشر بل أنطقوها كلامهم أيضا
وذلك بان يعكس الترتيب المتقدم أى بان تؤخذ قطعة التوتيا
المفروضه وتلف حول اسطوانة كالاسطوانة المذكورة آنفا
وتوضع قبالتها أنبوبة ذات حاجز معدني ونتو متصل بها بلولب
دقيق وتدار الاسطوانة كما كانت تدار عند تكلم المتكلم تماما فتدق

فروض قطعة التوتيا بالنتو فيهتز ويهز الحاجز الذى في الانبوبة فيحدث من ذلك صوت مماثل لصوت المتكلم ان عاليا فعاليا أو منخفضا فمنخفضا أو غير ذلك فغير ذلك أى ان الآلة تصوت بصوت المتكلم وتلفظ الفاظه وأما اذا اختلف دوران الاسطوانة عن دورانها وقت تكلم المتكلم فيختلف صوت الآلة عن صوته وعلى ذلك فقد يمكن ان يجعل صوت الشيخ صوت طفل وبالعكس والصوت المرتفع منخفضا وبالعكس ولا بدانهم باتقان هذه الآلة يتلافون هذا المحذور قالت جريدة السينتفك أميركان أصبحنا ذات يوم فاذا برجل يقال له توماس اديسون قد أتى بآلة ووضعها امامنا ثم أدارها فنطقت الآلة قائلة أصبحتم بخير ياسادتي كيف حالكم وما قولكم في الفونوغراف (قالت وكان لفظها بكلمة الفونوغراف في غاية الوضوح) انى حسنة الاحوال ثم صمتت وكان حولنا جماعة فسمعوها جميعا تنطق هذا وانا قد سمعنا آلات تنطق ذات لسان ومزمار الا انه ليس فيها شيء من البساطة مما في هذه ولا الفاظها كالفاظ هذه وان يكن بعضها غير واضح ولا يرجى تحسينها كما يرجى تحسين هذه فانها لا ريب ستكون أعجوبة لابناء الزمان ان بقي مع

الاختراع أعجوبة اه

ومهما جرى على تلك الآلة من التحسين فهى لاتخرج عن كونها آلة تكتب كلمات البشر وتنطق بها وهو ما اخترعت لاجله ومن ذلك يعلم جليا ان ما ينطق به آلة الفونوغراف كلمات حقيقة كالكلمات التى ينطق بها الانسان بلا فرق الامن جهة شعور الانسان بما ينطق وعدم شعورها ويكون نطق هذه الآلة بكلمات من تكلم بها بمنزلة اعادته نفسه لتلك الكلمات وتكراره لها ومتى كانت الكلمات التي تنطق بها الآلة كلمات قرآنية كان نطقها بها قراءة محضة لاشبه قراءة اذ لامعنى للقراءة الا النطق والتلفظ بالكلمات القرآنية وذلك حاصل من هذه الآلة واستبعاد من يستبعد ذلك او انكار من ينكره مبناه الالف والعادة فقط ولا شبهة في ان النطق بمعنى التلفظ ليس من خواص الانسان وانما الذي جعلوه من ذاتياته ويختص به هو النطق بمعنى التفكر بالقوة كما صرح بذلك أهل المنطق في كتبهم

(السؤال السادس) قال المستفيد بيان جواز اتخاذ القرآن نغمة في هذه الاعجوبة وعدمه

(الجواب عن ذلك) ان هذه الآلة ليست الموبة كما فهم السائل فان الالعوبة شرعا هي ما صنع للهو واللعب بحيث لا تصلح بحسب وضعها الا لذلك كالعود والمزمار والناي والقانون وغير ذلك مما كان المقصود منه اللهو واللعب وليست الالعوبة شرعا ما استعمله الناس في اللهو واللعب وان لم يصنع لذلك بل صنع لفوائد جليلة كهذه الآلة ولو كان الامر كذلك لكان كل شيء يصلح لان يستعمل في اللهو واللعب واستعمله الناس فيهما الموبة ولا قائل بذلك وكيف يمكن ان يقال ذلك والانسان الذي هو المقصود من خلق هذا العالم يصلح للهو واللعب وكثيرا ما يستعمل فيهما بل ان كل ما يمكن ان تستعمل فيه هذه الآلة من انواع اللهو واللعب يمكن ان يستعمل فيه الانسان ولا عكس فان الانسان قد يستعمل فيما لا يمكن فيه استعمال هذه الآلة من اللهو واللعب فهل لعاقل ان يقول ان الانسان بهذا المقدار الموبة مع انه لم يخلق لذلك (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) وليعلم المستفيد ان الحكماء قد قرروا انه يمكن جعل الجماد ناطقا بمعنى متلفظ وممن اشار الى ذلك منهم افلاطون في خناياه وهو يرمز الى مثل هذه

لآلة من الآلات الجمادية التي تنطق وتتلفظ كما ينطق الانسان ويتلفظ حتى قيل انه اخترع آلة ناطقة كاتبة لاصوات البشر في زمانه وكان الملوك في زمانه يستعملونها في نقل ما يريدون نقله اليهم من الكلمات المهمة في المواضع المهمة ككتابة ونقل ما يلقى على ذوي الجرائم الكبرى من الاسئلة وما يؤخذ منهم فيها من الاجوبة فتكتب الآلة وتنطق بما نطق به السائل وبما اجاب به ذلك المتهم وكانوا يضعونها كذلك في المواد المهمة في مجالس القضاء فتكتب وتنطق بكل ما كان يدور بين القضاة والمتقاضين من كل ما يهم ملوك ذلك الزمان الاطلاع عليه مأمونا عليه من التغيير والتبديل والمحو والاثبات والانكار فلا يستطيع احد اخذت اقواله بتلك الآلة ان ينكرها اذا نطقت بها كما نطق بها من كل وجه بحيث لا يشك كل سامع انه هو صاحب هذا الكلام وكان الملوك في ذلك الزمان بواسطة هذه الآلة كأنهم حاضرون مع العمال مراقبون لاعمالهم وقيل ايضا ان افلاطون كان يستعملها لكتابة ونقل الفاظ المرضى الذين يبعدون عنه فتكتب تلك الآلة ما ينطق به المريض وصفاً لمرضه ثم تنطق به فيسمع افلاطون منها الفاظ المريض التي وصف

بها مرضه كانه يسمعها من المريض نفسه ويمكنه حينئذ ان يشخص الداء ويأمر بالدواء بحيث لايحتاج الى نقل المريض اليه ولا الى انتقاله الى المريض ويا ليت اهل زماننا يستعملون هذه الآلة التي اخترعت فيه في فوائدها الجليلة النافعة وعلى كل حال فهذه الآلة لم تصنع للهو واللعب وانما صنعت واخترعت لكتابة اصوات البشر والنطق بها ولذا سميت بالفونوغراف الناطق كما سبق فالذى يحرم حينئذ هو استعمالها في اللهو واللعب لا استعمالها في غير ذلك مما يجوز شرعا فاذا كانت نغمة تلك الآلة لاتخل بشيء مما يلزم مراعاته في الكلمات القرآنية فلا شبهة في الجواز ولا وجه للمنع وان كانت النغمة مخلة بشيء مما ذكر فلا شبهة في عدم الجواز وبالجملة فحكم نغمة هذه الآلة حكم نغمة الانسان جوازا ومنعا

(السؤال السابع) قال المستفيد على صحة ايحاء الله الي الشجرة ما الفرق بين جماد أراد الله تعالي منه ما علم وبين أقرب المقربين سيدنا جبريل عليه السلام هل يرتاب في أداء أحد الاثنين دون الآخر

(الجواب عن ذلك) ان بينهما فرقا واضحاً وهو أن

الشجرة لا تصلح للايحاء الذى يختص به الملائكة والرسل عليهم الصلاة والسلام وجبريل عليه السلام يصلح لذلك وقابل له وليس معنى خلق الله تعالى الالفاظ في الشجرة ونحوها من الجمادات انه تعالي أوحى اليها فان الايحاء الذى يختص به الملائكة والرسل عليهم الصلاة والسلام ليس معناه خلق الالفاظ فيهم بل هو بمعني آخر مبين في محله فارجع اليه ان شئت فالشجرة ونحوها حينئذ مما خلق الله فيه الكلمات محل لها فقط تسمع منه تلك الكلمات وهى ونحوها جماد لا يقبل أن يوحى اليه بالمعني المذكور وجبريل عليه السلام ونحوه من المقربين الذين خلق الله فيهم تلك الكلمات محل لها أيضاً فقط وان كان جبريل ملكا مقربا يوحي اليه وشتان بين ملك مقرب يصلح للوحي وبين جماد لا يصلح للوحي المذكور ولكن لا يلزم من الفرق بينهما من هذا الوجه أن يكون هناك فرق بين ما ينطق به كل منهما ويسمع منه متى كان ما ينطق به كل منهما واحدا بالذات ولا دخل لواحد منهما فيه كالكلمات القرآنية فان الكلمات القرآنية التى نطق بها كل منهما وسمعت منه منسوبة لله تعالى وحده وهو المتكلم بها دون غيره ولا

مدخل لسواه من الخلق فيها ولا فرق في ذلك بين من يوحى اليه وما لا يوحى اليه لان الكل محل لصدورها منه فقط •

(السؤال الثامن) قال المستفيد هل أتينا طائعين بشعور تام

(الجواب عن ذلك) ان الخطاب الذي في الآية لم يكن خطاب تشريع وتكليف حتى يلزم أن يكون المخاطب به ذا شعور ليفهم الخطاب ويعمل به اختيارا ويأتي بالمأمور به امتثالا بل هو خطاب تكوين وايجاد كالخطاب في قوله تعالى (انما أمره اذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون) وكل الكائنات في الخطاب التكويني سواء بلا فرق بين ذوي الشعور وغيرهم على أن الفرق بين ذوي الشعور وغيرهم في الخطاب على وجه العموم انما هو بالنسبة للعباد اما بالنسبة للخالق المعبود فلا فرق بل هو سبحانه يخاطب الكل بما يشاء والكل في قبضة يده ومسخر له وان من شئ الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم واشتراط فهم المخاطبين وشعورهم في الخطاب التكليفي التشريعي لم يكن باعتبار صحة الخطاب وانما هو باعتبار وجوب العمل اختيارا على المكلف واتيانه المأمور به امتثالا ولذلك شمل الخطاب التكليفي على الصحيح جميع المكلفين من

كان منهم موجودا وقت نزول الوحي ومن لم يكن منهم موجودا وقت نزوله ويوجد في المستقبل الي ان تنتهي دار التكليف وان كان لا يطلب من واحد منهم العمل ولا يجب عليه الاتيان بالمأمور به امتثالا الا من بعد وجوده وبلوغه حد التكليف وفهمه للخطاب التكليفي مع أنه حين نزول الخطاب كان معدوما كما هو مفصل في محله والمعدم أبعد عن الفهم من الجماد

(السؤال التاسع) قال المستفيد بيان الجامعة بين الفونوغراف بصفته وصفة مديره وبين الشجرة الموحى اليها من قبل القادر مع ترك ما يشبه قولك في الرسالة امور الاول الى السابع فاني مسلم صحة القول دون صحة التطبيق اذ لا موضوع هناك لذكر الملكة والتأليف والتلفظ فان هذا معلوم حتى في المحسوسات كالماء والعلقة والمضغة والعظام والجنين فينسب الماء الي ذى الاستعداد الي آخر طور فلا دخل هنا لمغايرة الماهية والمغايرة الطوريه

(الجواب عن ذلك) انا نقول اما الجامعة بين الفونوغراف وبين الشجرة فهى ان كلا منهما جماد ناطق بالكلمات نطقا

حقيقيا ومحل لسماعها منه وان الصادر من كل منهما كلمات لفظية حقيقة وان كان كل منهما جمادا واذا كان الأئمة صرحوا بان الصادر من الشجرة مع كونها جمادا كلمات لفظية على وجه الحقيقة كان الصادر من الفونوغراف كذلك ومتى كانت الكلمات الصادرة من الشجرة وهي جماد كلام الله اللفظي الذي سمعه موسى عليه السلام كانت الكلمات القرآنية الصادرة من الفونوغراف التى نسمعها منه كلام الله اللفظى وقرآنا بلاشبهة فى ذلك ولا يتوقف كونها كذلك على صدورها من الانسان وسماعها منه كما اشتبه ذلك على كثير من الناس مجاراة منهم للعادة والمألوف حتى ظنوا ان ما ينطق به الفونوغراف ويسمع منه صدا صوت وليس بصوت والفاظ حقيقة غير ناظرين لما يقضي به النقل والعقل من أنها كلمات لفظية حقيقة فبناء على ذلك احتجنا الى بيان ما صرح به أئمة الدين فيما صدر من الشجرة وسمعه موسى عليه السلام منها من انه الفاظ حقيقة وكلام الله اللفظي وان كان صادرا من جماد ولم يصدر من ملك ولا انسان فيكون كذلك بلا شبهة ما تنطق به الآلة الفونوغرافية من كلمات القرآن قرآنا ولا يمنع من

ذلك كون الناطق به جمادا كالشجرة وقد قلنا فيما سبق ان الشجرة محل خلقت فيه الكلمات ونطقت بها ولم تكن موحى اليها فلا وجه لقول السائل الشجرة الموحى اليها

وأما صحة التطبيق فظاهرة لمن تأمل وذلك ان وجه تطبيق ما نحن بصدد بيانه على الامور السبعة التي ذكرناها بالرسالة وتوقفه على بيانها انه يعلم منها ان القرآن باعتبار وجوده في العلم ووجوده في ذاته ووجوده في الكتابة ووجوده في اللفظ منسوب لله تعالى وحده بدون مدخل لغيره من جميع الخلق في شئ من ذلك وهو واحد لا يتعدد بتعدد اللافظين والناطقين والكاتبين ومتحقق وموجود بجميع وجوداته الاربع المذكورة قبل أن ينزل ويصل الى الخلق وقبل أن ينطقوا به وقبل أن يكتبوه فهو قرآن في ذاته وفي العلم وملفوظ ومكتوب قبل أن يصل اليهم فيعلم من ذلك مقصودنا الذي نرمى اليه وهو أن القرآن لا يختص بما ينطق به الانسان ويسمع منه بل هو هو قرآن وان نطق به جماد وسمع منه كالشجرة والفونوغراف ولما كانت نسبة القرآن الى الله تعالى وحده في جميع وجوداته الاربع المذكورة باعتبار انه

سبحانه هو الذى رتبه أزلا كلمات نفسية أزلية ليست بحرف ولا صوت بصفته الازلية التي تسمى الكلام أيضاً وهي قائمة بذاته مغايرة لصفة القدرة وأبرزه بعد ذلك مكتوبا ملفوظاً بقدرته فيما لا يزال بدون مدخل لغيره من جميع الخلق فى ذلك كله مرتباً على وفق ما رتبه أزلا من الكلمات النفسية احتجنا لبيان ذلك وتفصيله مقدمة لمقصودنا وضربنا لصفة الكلام القائمة بالذات مثلا بالملكة التى قامت بالشاعر مثلا وضربنا للكلمات النفسية الازلية التى ليست بحرف ولا صوت مثلا بالكلمات التى يرتبها الشاعر في نفسه مثلا بلا حرف ولا صوت بملكته قبل التلفظ بها وقبل كتابتها وضربنا لما أبرزه الله تعالى بقدرته مكتوبا ملفوظا مرتبا على وفق كلماته النفسية الازلية مثلا بما يبرزه الشاعر مثلا مكتوبا ملفوظا مرتبا على وفق ما رتبه فى نفسه وبينا أن المرتب أزلا والمكتوب والملفوظ واحد بالذات لا يتعدد بتعدد المحل ولا ينسب لغير الله تعالى ممن تلفظوا به أو كتبوه من الخلق كما لا ينسب شعر الشاعر مثلا الا لمن رتبه بملكته كما ذكر دون غيره ممن تلفظ به أو كتبه وبذلك يتم مقصودنا ويتضح وضوحا جليا

ولا يكون ما نطق به الفونوغراف غير القرآن بل هو القرآن لان الفونوغراف لم يخرج عن كونه محلا لصدوره كالانسان وغيره من سائر المحال التي تنطق به ويسمع منها وكل هذه الامثال انما ضربناها لما ذكرنا تقريبا للافهام القاصرة ولله المثل الاعلى سبحانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ومتى علم ان ما ينطق به الفونوغراف ويسمع منه من الكلمات القرآنية قرآن علم الحكم الذى نقصد بيانه وثبت بلا شبهة ووجب حينئذ أن يراعي فيما تنطق به هذه الآلة من كلمات القرآن ما يجب أن يراعى فيما ينطق به الانسان من الاحكام الا فيما ينبني منها على الشعور وعدمه ويتبين ان ما نطق به جبريل عليه السلام وسمع منه وما نطق به النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه وما نطق به سائر الخلق من الثقلين وما نطق به الفونوغراف واحد وهو القرآن لا شبهة في ذلك وان كان هناك فرق بين ناطق يعقل وناطق لا يعقل

(السؤال العاشر) قال المستفيد ثم وان كان سيدنا موسى عليه السلام تلقى القول من قبالتها لا من قبلها فالمسمع الله تعالى الذى تنزهت كلماته عن الحرف والصوت وكل مايشبه الحوادث

(الجواب عن ذلك) ان الصحيح الذى عليه المحققون من أهل السنة ان الكلام الذى سمعه موسى عليه السلام من الشجرة هو كلام الله اللفظي كما هو ظاهر القرآن ولا داعى للتأويل مع امكان الحمل على الكلام المعهود والكلام اللفظي باتفاق جميع أئمة الدين بحروف وأصوات خلقها الله تعالى وان تحاشي السلف عن القول بأن القرآن مخلوق لان لفظ القرآن كما يطلق على اللفظى يطلق على الصفة النفسية الازلية تباعدا عن الايهام وانما الخلاف بينهم في ان لله تعالى كلاماً نفسياً غير الكلام اللفظى ام لا قال أهل السنة نعم وهو الحق الذي يشهد له الوجدان والعقل والنقل وقالت المعتزلة لا وعلى هذا فالكلام الذى سمعه موسي من الشجرة كان بحروف وأصوات والله تعالى هو الذى أسمعه لموسى عليه السلام وهو السامع عليه السلام والشجرة هى الناطقة بالكلام اللفظى المسموع والله تعالى الذي أنطق كل شئ هو الذى أنطقها به بدون أن يكون لها مدخل في شيء من ذلك وهل يمكن أن يسمع في دار الدنيا الا ما يكون لفظا حروفاوأصواتا يحملها الهواء الى صماخ الاذن فتسمع واما الكلمات التى

تنزهت عن الحروف والاصوات وكل ما يشبه الحوادث فهى الـكلمات النفسية الازلية فقط لا الـكلمات اللفظية التى يعرض لها التعاقب في الوجود ويعرض لها العموم والخصوص والبيان والاجمال والظهور والخفا والحقيقة والمجاز والخبرية والانشائية وغير ذلك مما يعرض لسائر الالفاظ الحادثة وقسم علماء أصول الفقه نظم القرآن اليها وجعلوها مدار بحثهم وجعلها علماء الفروع مناط أخذ الاحكام الشرعية التفصيلية وجعلوا مرجعها اليها ومبناها عليها ولا يستطيع مسلم أن ينكر التكليف الذى عليها مداره فان انكار ذلك كفر صريح نعوذ بالله من ذلك

(السؤال الحادى عشر) قال المستفيد ثم ألتمس من سيدي القول فيما جاء اقراؤه بحزن وما ورد من هـذا القبيل كثير

(الجواب عن ذلك) أننا قد قلنا فيما سبق أنه يجب أن يراعي فيما تنطق به هذه الآلة من كلمات القرآن ما يجب أن يراعي فيما ينطق به الانسان من الاحكام الا فيما ينبغى منها على الشعور وعدمه وعلى ذلك فالقاريء أو السامع انما يطالب منه شرعا أن يقرأ القرآن أو يسمعه بحزن وخشوع اذا كان مكلفا وذلك

خاص بذوى الشعور وأما الفونوغراف فليس بذى شعور ولا بمكلف حتى يطلب منه ما ذكر وانما ذلك يطلب من السامع المكلف اذا سمع منه ألا ترى أن المكلف اذا سمع القرآن من غير مكلف كالصبي أو النائم يطلب منه أن يسمع بحزن وخشوع ولا يطلب من القارئ غير المكلف شئ من ذلك وان كان يجب منه من قراءة القرآن لو أخل بشئ مما يجب مراعاته شرعا فيه

(السؤال الثاني عشر) قال المستفيد هل علم الشيخ أن أحد المبتدعين دبر اسطوانة انجيل أم تحاشاه من ذلك

(الجواب عن ذلك) أن غرضنا مما كتبناه فى رسالة الفونوغراف بيان الحكم الشرعى فيما ينطق به تلك الآلة من كلمات القرآن وانها قرآن حسبما يقضى به العقل والنقل أخذا من القواعد الشرعية التى دونها أئمة الدين في كتبهم واستنبطوها من الادلة العقلية والنقلية على ما فصلناه في الرسالة وكون أحد المبتدعين دبر اسطوانة انجيل أو لم يدبر وتحاشاه كما يقول السائل لا دخل له في بيان حكم هذه الحادثة التى حدثت فى هذا لزمان ولا يمنع من بيان حكمها الشرعي بعد السؤال من

كثير عن ذلك وأهل الانجيل لم يشتغلوا بتلاوته كما اشتغل أهل القرآن وفقهم الله بتلاوته ولو فرض واستعمل الانجيل في هذه الآلة ونطقت به لكان هو الانجيل الذى يعرفه أهله دون غيره فترك استعمال الانجيل في هذه الآلة لم يكن مبنيا على تحاشى استعماله فيها ولكنه مبني على عدم استعماله وهل يمكن لمسلم يؤمن بالله ورسوله والكتاب المنزل عليه صلى الله عليه وسلم ان يقول ان ما ينطق به الفونوغراف ليس بقرآن بل هو كلام آخر ولا يلزم ان يراعي فيه ما يلزم ان يراعي في القرآن الذي ينطق به الانسان من الاحكام فلا يحرم فيه نقصه ولا زيادته ولا غير ذلك مما يوجب الاخلال بالكلمات الشريفه ولا يلزم ان يحترم في شيء لا عند قراءته ولا عند سماعه من تلك الالة ولا يمنع من قراءته في الاماكن المرذولة لانه اما ان يكون ما تنطق به الالة قرآنا فيحترم ويجب له ما يجب للقرآن واما ان لايكون قرآنا فلا يجب له شيء من ذلك واذا لم يكن قرآنا فكيف يمكن الانكار على من تلاعب به في هذه الالة وكيف نلزمه الحجة اذا قال انه ليس بقرآن وان زعم زاعم انه ليس بقرآن فلما ذا هذا الزاعم يستنكر استعماله

في هذه الالة بناء على زعمه انها الموبة وهل جاءه ذلك الامن جهة اعتقاده انه قرآن وهو لا يشعر او يكابر حسه ووجد انه فالحق انه قرآن كريم يجب احترامه ومراعاة ما يطالب شرعا مراعاته في ادابه وسماعه كالذي ينطق به الانسان وانه لا مانع شرعا من استعماله في تلك الالة وسماعه منها متى حسنت النية ولم يوجد ما يمنع من ذلك شرعا والامور بمقاصدها والحق احق ان يتبع

﴿ الكلام في رد اعتراض المعترض المتعنت العنيد ﴾

قال المعترض اطلعنا على هاتين الرسالتين اللتين كتبهما وطبعهما في هذه الايام الشيخ محمد بخيت الازهرى المشهور بمصر وقال انه استنبطهما استنباطا وقد رأينا فيهما الغريب من العلم في الكلام والطبيعة وتقويم البلدان والحديث والفقه ذكر من الكلام امشاج المسائل مالا محل لذكره انتهى

ونقول ردا عليه انما جاء في الرسالتين غريب على من هو غريب عن العلم واهله وان كان معلوما عند اربابه غريبا في بابه وكل ما ذكرنا من علم الكلام لا شك في انه ليس بامشاج وان لذكره محلا حيث ينبني عليه مقصودنا في رسالة الفونوغراف

وقد بينا ذلك في الجواب عما اشكل على المستفيد فارجع اليه لتعلم ان المعترض عاب الكلام لانه لم يفهمه

(وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم)

قال المعترض وقد وصف الفونوغراف وصف من لم يره ولم يعرف شيئاً من علم مخترعيه انتهى

ونقول في الرد عليه قد وصفنا الفونوغراف بالمقدار الذى يتعلق به ما نحن بصدد بيانه ويتوقف عليه وهو انه آلة كاتبة للصوت ناطقة به وان ماتنطق به ويسمع منها كلام لفظي حقيقة وليس بصدا صوت كما فهمه البعض وقد اخذنا وصفنا عن اهل الخبرة به وهو ايضا مطابق في النتيجة تمام المطابقه لما وصفه به المقتطف بالجزء التاسع من السنة الثانية بصحيفة مائتين وعشر وقد قدمناه في الكلام على اسئلة المستفيد وان اختلفت عبارتنا عن عبارة المقتطف لان قصده شرح الالة وبيان اجزائها وقصدنا بيان انها آلة ناطقة فقط وانما عبرنا بما عبرنا به في الرسالة لانه يجعل وصف الالة في كيفية نطقها قريبا من وصف الانسان في كيفية نطقه مع كونها عبارة مألوفة في ذلك لاهل العلم وبذلك يقرب للفهم انها تنطق

بالفاظ حقيقية كالذي ينطق به الانسان ويتضح المقصود الذى نحن بصدد بيانه فان مما لايشك فيه احداث تقطيع الصوت حروفا وكلمات فيما ينطق به الانسان ليس الا بواسطة حركات مخارجه عند مرور الهوا المتكيف بالصوت عليها كضم الشفتين للميم وتحريك غيرهما لغيرها مما هو مبين في محله فكذلك تقطيع الصوت حروفا وكلمات فيما تنطق به الآلة الفونوغرافية ليس الا بواسطة حركاتها الاهتزازية التى تماثل حركات مخارج الكلمات التى نكلم بها المتكلم وكتبتها تلك الآلة ولذلك لا يحدث منها صوت يماثل صوت المتكلم تماماً الا اذا أديرت الاسطوانة كما كانت تدار عند تكلم المتكلم فتدق قطعة التوتيا بالنتوفيهتز ويهز الحاجز الذى في الانبوبة كما سبق نقله عن المقتطف ولولا الهواء ما حدث الصوت ولا سمع ولم ندع علم اختراع هذه الآلة ولا يتوقف بيان الحكم الذى بيناه الا على كونها ناطقة نطقاً حقيقياً وفيما وصفناها به كفاية

قال المعترض بعد أن ذكر ما أوردناه في رسالة السوكورتاه من محل اقامة السائل ما نصه ويا ليت الاستاذ أطلع أحد

أولاده الذين يتعلمون في المدارس على استنباطه قبل الطبع لعله ينبهه الى أن استنباط سائل مقيم في الاناضول وهو عدة ولايات في آسيا في الروملي الشرقيـة من ولاية أوروبا التى دخلت في امارة بلغاريا في ولاية سلانيك من مقدونيا استنباط يرده كل من يعلم ان اقامة الرجل في ولايات مختلفة في قارتين مختلفتين ضرب من المحال ويتهم الشيخ المستنبط بأنه أراد استنباط حيلة تدل على أنه مشهور بالعلم في البلاد مقصود بالاستفتا فلم ينجح لعدم المامه بالجغرافيا التى ما برح يذمها وينفر عنها حتى انتقمت منه لنفسها وعلمته أن الاجتهاد لا يتم اليوم بدونها اه

فنقول أن ما جاء فى الرسالة الثانيـة فى بيان محل اقامـة السائل على وجه ما ذكر خطأ لا يخفى على من يعلم الجغرافيا ومن لا يعلمها ولكنه خطأ مطبعي وقد جارى فيه الطبع بالطبع ما جاء في خطاب السائل حيث قال فيه ما لفظه (محل الحادثة ببلدة دراما بولاية سلانيك في روماللي الشرقي وأرجو أن يكون وصول افادتكم اليناقبل عيد الفطر لاني نزيل بمحل الحادثة وأرجو أن يكون أيضاً فى داخل هذا الظرف بالعنوان

المكتوب) ومع ذلك فقد ذكر وقت الطبع لفظ الاناضول بدل دراما غلطا أيضاً وهذا غلط يقع كثيرا بالطبع وطبع المجلة التي نشر بها الاعتراض لا يخلو عنه وبيان محل اقامة السائل لا يتوقف عليه شيء مما نحن بصدده فيستوى ذكره وعدمه ولذلك لم نهتم به حين ما تنبهنا اليه بعد الطبع وأما دعواه أننا ممن يذم الجغرافيا وينفر عنها فهي دعوي باطلة عاطلة بل انى ممن يعتقد أن تحصيل كل علم من العلوم على اختلافها من الكمالات الانسانية ولكن جرت عادة المعترض وأمثاله ممن كادوا يتميزون من الغيظ حسدا على أن يخترعوا علينا الاباطيل مع أننا لم يكن بيننا وبينهم جامعة ولا اجتماع الا فيما ندر ولا يخطر واحد منهم على جناني ولا يجرى له ذكر على لساني واغرب من دعواه ما ذكر دعواه ان الاجتهاد اليوم لا يتم الا بالجغرافيا على الاطلاق حتى فيما نحن بصدده وأمثاله مما لا يختص بكون السائل في مكان دون مكان ولكن الحسد يعمي ويصم نعوذ بالله منه وانما نقلنا عبارة المعترض بطولها ليعلم الناظر فيها مقدار ما عليه من الادب والاخلاق ويلبسه المطلع عليها برودا من نسيج خيوطها

قال المعترض ومن غريب العلم بالحديث والفقه في الرسالة الثانية قول المستنبط ان الامامة الكبري يجوز ان يكون الامام فيها كافرا اي يجوز ان يكون خليفة المسلمين الذى يقلد القضا ويأذن بصلاة الجمعه انتهى

ونقول ردا عليه ان هذا من تحريف الكلم عن مواضعه قصدا وهو من الكبائر التي يجب على كل مسلم اجتنابها فان لفظنا في الرسالة هكذا والمراد بالامامة في الحديث المار ذكره الامامة الكبرى وهي الخلافة بدليل قوله ولا يؤم فاجر مؤمنا الا ان يقهره سلطان يخاف سيفه او سوطه فان الامامة الكبرى هي التي يجوز ان يكون فيها الامام غير مسلم بالقهر والغلبة واما الامامه في الصلاة فلا يجوز ان يكون الامام فيها غير مسلم مطلقا كما لايخفى على من تدبر انتهى ولا شك ان الاستثنا في الحديث لا يصح الا اذ اجعل شاملا للامامة الكبرى والامامة في الصلاة وجعل الاستثنا راجعا الى الامامة الكبرى فقط لانها هي التي يمكن ان يكون فيها الامام بمعنى السلطان غير مسلم ويطاع خوف عقوبته واما امامة غير المسلم في الصلاة فلا تجوز مطلقا كما قلنا ولا يصح ان يرجع الاستثنا لامامة

المؤمن الفاسق في الصلاة لان من اجازها مع الكراهة اجازها مطلقا قهره بسلطان ام لا ومن منعها منعها مطلقا كذلك فلا يصح الاستثنا الاعلى الوجه الذى قلنا والمراد بالامامة الكبري الامامة العامة التى يكون من يتقلدها خليفة تارة وسلطانا فقط تارة أخرى وموضوع كلامنا في السلطان الذي يتقلد السلطنة بالقهر والغلبة ولا شك في انه اذا تقلدها غير مسلم او امرأة بالقهر والغلبة يطاع كل منهما خشية عقوبته ويصح منه تقليد القضا والاذن بالجمعة كما هو مصرح به في كتب مذهب ابى حنيفة وممن صرح به البرق الوميض ونقله عن النهاية شارح الهداية وليس كلامنا فيمن يكون اماما وخليفة للمسلمين بالمبايعة واعطاء عهد الطاعة فان هذا له شروط مبينة في محلها يجب على المسلمين مراعاتها فيمن يبايعونه لا فيمن يتغلب عليهم قهرا ولكل مقام مقال

قال عبد السلام في شرح الجوهرة بعد ان بين ماهو صريح في ان الشروط في الامامة هي الاسلام والذكوره والبلوغ والعقل والحرية وعدم الفسق بجارحة أو اعتقاد وهذه شروط في الابتداء وحالة الاختيار اه

وسيأتي لهذا زيادة ايضاح فانتظر نعوذ بالله من قصور الباع وعدم الاطلاع

قال المعترض بعد ان ذكر مارويناه من حديث جابر رضى الله عنه ما نصه تقول الرواية هكذا الا لا تؤمن امرأة رجلا ولا اعرابي مهاجرا ولا يؤمن فأجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطان يخاف سوطه أو سيفه اه

ونقول في الرد عليه قد ذكر في البرق الوميض حديث جابر باللفظ الذى ذكرنا وعزوناه في الرسالة اليه وقد ذكره في كنز العمال مطولا ونسبه للبيهقي وفيه الفاظ لا توجد في البرق وجاء في آخره الا لا تؤمن امرأة رجلا ولا يؤمن اعرابي مهاجراً ولا يؤمن فاجر مؤمنا الا ان يقهره سلطان يخاف سيفه أو سوطه اه

وقد ذكره في منتقى الاخبار باللفظ الذى ذكره المعترض ولعله لقصوره قصر الرواية عليه

وقد ذكره في المهذب بلفظ خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تؤمن المرأة رجلا وقد ذكره في حاشية المقنع بلفظ لا تؤمن امرأة رجلا ولا اعرابي مهاجرا ولا فاجر

مؤمنا وقد ذكره بهذا اللفظ أولا شارح الاقناع ثم ذكره ثانياً بلفظ لا يؤمّن فاجر مؤمنا وقد ذكره ابن ماجه في سننه مطولا وجاء في آخره مالفظه الا لاتؤمن امرأة رجلا ولا يؤم اعرابي مهاجرا ولا يؤم فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطان يخاف سوطه و سيفه اه وقد ذكره الامام الماوردى الكبير في الحاوى حاذفا آخره وكذا ذكر أكثره في كنز العمال أولا مقتصرا على أوله ونسبه للطبراني في الاوسط ومثله في المبسوط والكفاية والبناية وبالجمله فهذا الحديث قد روى مطولا ومختصرا وكل من احتج به في موضع اقتصر منه على موضع حاجته في الاحتجاج وذلك كله جائز لم يقل بمنعه احد ولا ضرر في اختلاف الالفاظ مع اتحاد المعنى الا ترى ان ابن ماجه في سننه قد ذكره بلفظ والبيهقى قد ذكره بلفظ ومنتقى الاخبار قد ذكره بلفظ ولكن حب الاعتراض على الناس يعمى ويصم نعوذ بالله من ذلك

قال المعترض والحديث منكرا وموضوع فان في اسناده عبد الله بن محمد التميمي قال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان لايجوز الاحتجاج به وقال وكيع يضع الحديث وقد تابعه

عبد الملك بن حبيب في الواضحه وهو متهم بسرقة الحديث وتخليط الاسانيد وقد قال الحافظ بن عبد البر انه أفسد اسناد هذا الحديث وفيه أيضاً على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف اه

ونقول في الرد عليه انه نقل عبارة الشوكاني في نيل الاوطار وحذف بعضها ونصها حديث جابر فيه عبد الله ابن محمد التميمي وهو تالف قال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان لايجوز الاحتجاج به وقال وكيع يضع الحديث وقد تابعه عبد الملك ابن حبيب في الواضحه ولكنه متهم بسرقة الحديث وتخليط الاسانيد وقد صرح ابن عبد البر بان عبد الملك المذكور افسد اسناد هذا الحديث وقد ثبت في كتب جماعة من ائمة اهل البيت كاحمد بن عيسى والمؤيد بالله وابي طالب واحمد بن سليمان والامير الحسين وغيرهم عن على عليه السلام مرفوعا لايؤمنكم ذو جرأة في دينه وفي اسناد حديث جابر ايضا على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف انتهى ولم يقل الشوكاني ان الحديث منكر او موضوع كما اجترأ عليه المعترض من نفسه ولا يلزم من الطعن في رجال الحديث الطعن في نفس متن الحديث على ما سيأتي بيانه ونذكر لك ما قيل في

رجاله لتقف على حقيقة الحال ثم نتبعه بما يتعلق بحال المتن فنقول حديث جابر رواه ابن ماجه في سننه قال حدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير حدثنا الوليد بن بكير ابو جباب [1] حدثني عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد ابن المسيب عن جابر بن عبد الله قال خطبنا الحديث بطوله فاما محمد بن عبد الله بن نمير فقال فيه الخزرجي في الخلاصه الحافظ احد الاعلام عن خالد الاحمر وابن عيينه وابي معاوية وخلق وعنه البخاري ومسلم وابو داود وابن ماجه عظمه احمد واجله وقال النسأي ثقة مأمون انتهى . واما الوليد بن بكير فقال الخزرجى فيه عن الاعمش وعنه محمد بن نمير وثقه بن حبان انتهى وقال في التهذيب قال ابو حاتم شيخ انتهى واما عبد الله بن محمد العدوى فقال الخزرجى عن عمر بن عبدالعزيز وعنه الوليد بن بكير قال البخارى منكر الحديث انتهى وقال البيهقى لا يتابع في حديثه وقال ابن حجر وفيه عبد الله البلوي وهذا واهي الحديث واخرجه البزار من وجه آخر وفيه على بن زيد بن جدعان قال الدارقطنى ان الطريقين كلاهما

---

(١) قوله أبو جباب ضبطه في الخلاصة بالجيم وفي غيره بالخاء المعجمة انتهى منه

غير ثابت وقال ابن عبد البر هذا الحديث واهي الاسنادانتهى
وقد علمت ما قاله فيه ابن حبان ووكيع واما علي بن زيد بن جدعان
فقال فيه الخزرجي الضرير الحافظ عن ابيه وابن المسيب وعنه
قتاده والسفياناني والحماد ان وخلق قال احمد وابو زرعه ليس
بالقوى وقال ابن خزيمة سيء الحفظ وقال شعبة حدثنا
على بن زيد قبل ان يختلط وقد خرج له البخاري في الادب
المفرد وخرج له الاربعه ومسلم وقرنه باخر انتهى وقال في
التهذيب وقال يعقوب بن شيبة ثقة وقال الترمذى صدوق
الا انه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره انتهى واما عبد الملك
الذي تابع عبد الله بن محمد العدوى في هذا الحديث فقد
سمعت ما نقله الشوكاني فيه ولكن قال العلامة احمد المقرى
المغربي فيه منهم عالم الاندلس عبد الملك بن حبيب السلمى
وقد عرف به القاضي عياض في المدارك وغير واحد وهو
مشهور عند علماء المشرق وقد نقل عنه الحافظ ابن حجر
وصاحب المواهب وغيرهما وقال الفتح في المطمع الفقيه العالم
ابو مروان عبد الملك بن حبيب السلمى اي شرف لاهل
الاندلس واي مفخر واي بحر بالعلوم يذخر خلدت منه

الاندلس فقيها عالما اعاد مجاهل اهلها معالما واقام فيها للعلوم اسواقا نافقه ونشر منها الوية خافقة وجلا عن الالباب صدا الكسل وشحذها شحذ الصوارم والاسل وتصرف في فنون العلوم وعرف كل معلوم وسمع بالاندلس وتفقه حتي صار أعلم من بها وأفقه ولقي أنجاب مالك وسلك في مناظراتهم أوعر المسالك حتى أجمع عليه الاتفاق ووقع على تفضيله الاصفاق ويقال انه لقي مالكا آخر عمره وروي عنه عن سعيد بن المسيب أن سليمان بن داود صلى الله عليهما وسلم كان يركب الى بيت المقدس فيتغدى به ثم يعود فيتعشي في اصطخر وله في الفقه كتاب الواضحة ومن أحاديثه غرائب قد تحلت بها للزمان نحور ترائب وقال محمد بن لباب فقيه الاندلس عيسى بن دينار وعالمها عبد الملك بن حبيب وراويها يحيي بن يحيي وكان عبد الملك قد جمع الى علم الفقه والحديث علم اللغة والاعراب وتصرف في فنون الاداب الي أن قال ابن لباب ولم يكن له علم بالحديث يعرف به صحيحه من معتله ويفرق سقيمه من مختله وكان غرضه الاجازة وأكثر رواياته غير مستجازة قال ابن وضاح قال ابراهيم بن المنذر أتي صاحبكم

الاندلسي يعني عبد الملك هذا بغرارة مملوءة فقال لي هذا علمك قلت له نعم ما قرأ عليّ منه حرفا ولا قرأته عليه انتهى ما نقله العلامة أحمد المقري عن المطمع الصغير بعد حذفنا ما لا حاجة لذكره ثم قال العلامة أحمد المذكور بعد نقل ما ذكر قلت أما ما ذكره من عدم معرفته بالحديث فغير مسلم وقد نقل عنه غير واحد من جهابذة المحدثين نعم لاهل الاندلس غرائب لم يعرفها كثير من المحدثين حتى ان في شفاء القاضي عياض أحاديث لم يعرف أهل المشرق النقاد مخرجها مع اعترافهم بجلالة حفاظ الاندلس الذين نقلوها كبقي بن مخلد وابن حبيب وغيرهما على ما هو معلوم وأما ما ذكره عنه بالاجازة بما في الغرارة فذلك على مذهب من يرى الاجازة وهو مذهب مستفيض واعتراض من اعترض عليه انما هو بناء على القول بمنع الاجازة فاعلم ذلك اه

ومما أوضحنا لك في الرجال تعلم أن كلا من محمد بن عبد الله بن نمير والوليد بن بكير ثقة عدل لا طعن فيه وقد روى الوليد وهو ثقة هذا الحديث عن عبد الله بن محمد العدوي ورواه محمد بن عبد الله بن نمير وهو ثقة عن الوليد وقد تابع

عبد الله بن محمد العدوي في هذا الحديث عبد الملك ابن حبيب وان الطعن فيه غير مسلم ولم يتفقوا عليه وان على بن زيد قد روى عنه قتادة والسفيانان والحمادان وخلق وكفى بذلك توثيقاً وتعديلا وقد خرج له الاربعة والبخاري في الادب ومسلم في صحيحه وان قرن معه غيره وبالجملة فلم يطعن على أحد من رجال هذا الحديث بالفسق وعدم العدالة فعلى فرض تسليم الطعن فغاية ما يقتضيه ضعف هذا الراوي المطعون فيه وضعف الرواة لا يسقط الاحتجاج بالحديث الا اذا عارضه ما هو أقوى فيقدم عليه ولم يوجد ما يعارض هذا الحديث بل وجد من الكتاب والسنة الصحيحة والاجماع ما يشهد بصحة معناه ويؤيده كما يأتي وكون الراوى منكر الحديث لا يقتضى ان متن الحديث الذى رواه منكر فان المنكر قد اختلفوا فيه فقال في التنقيح هو مالم يروه أصحاب السنن والمسانيد والصحيح ولا يوجد له أثر في كتاب من كتب الامهات كمسند أحمد ومعجم الطبراني ومصنف ابن أبي شيبة وغيرهما مع شدة حاجتهم اليه اه وقال في التقريب المنكر الفرد الذي لا يعرف متنه عن غير راويه كذا أطلقه كثيرون

والصواب فيه التفصيل الذي تقدم في الشاذ فانه بمعناه اه
والتفصيل الذى قدمه هو قوله فان كان بتفرده مخالفا أحفظ منه
وأضبط كان شاذا مردوداً وان لم يخالف فان كان عدلا حافظا
موثوقا بضبطه كان تفرده صحيحا وان لم يوثق بحفظه ولم يبعد عن درجة
الضابط كان حسناً وان بعد كان شاذا منكرا مردودا اه وهذا
الحديث لا ينطبق عليه ما قاله في التنقيح في تعريف المنكر
ولا ما أطلقه الاكثرون فيه ولا القسم الاول والثالث في
التفصيل حتى يكون منكرا مردودا وعلمنا من قول التقريب
والصواب فيه التفصيل الذى تقدم في الشاذ فانه بمعناه ان
المنكر ينقسم كالشاذ ويفصل فيه كما فصل في الشاذ وقد علمت
ان من الشاذ ما يكون صحيحا وما يكون حسناً فيكون المنكر
كذلك فليس كل منكر من الحديث مردودا وهذا الحديث
قد رواه ابن ماجه والبيهقي والبزار والطبراني فى الاوسط
وذكره في كنز العمال وسكت عليه وروى عن اثنين من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جابر وأبي سعيد رضي
الله عنهما فلم يكن منكرا قطعا وقول ابن حبان لا يجوز
الاحتجاج به شهادة نفى قال في الرحمه المرسلة للحافظ عبدالحي

الكتاني الفاسي وقد قال الحافظ بن حجر في القول المسدد في الذب عن مسند أحمد في حديث قال ابن حبان فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقله ولا عمر ولا سعيد ولا الزهري ما نصه قول ابن حبان شهادة نفي صدرت من غير استقراء تام على ما سنبينه فهي مردوده اه وقد قال الذهبي الكلام في الرجال لا يجوز الا لتام المعرفة تام الورع اه فقول الشوكاني تالف لا يقبل وقول وكيع يضع الحديث لا يقتض ان هذا المتن موضوع ولو كان موضوعا ما رواه أولئك الاعلام أرباب السنن ويسكتون عليه ولا يبينون ذلك وقد علمت متابعة عبد الملك بن حبيب وعدم تسليم الطعن فيه وقول ابن حجر واهي الحديث وقول ابن عبد البر هذا الحديث واهي الاسناد وقول البيهقي لا يتابع في حديثه كل ذلك لا يقتض كون هذا المتن واهيا قال الحافظ عبد الحي الفاسي في الرحمة المرسلة لان تعدد الطرق مانع من كون الحديث واهيا شديد الضعف لان الضعف اذا حصل له أدنى انتعاش واستئناس أحدث فيه ذلك قوة ومن المعلوم ان ضعيفين يغلبان قويا الى أن قال قال الحافظ عبد الرؤف المناوي على حديث الابدال لا ينكر تقوى الحديث الضعيف بكثرة طرقه وتعدد مخرجيه

الا جاهـل بالصناعة الحديثية أو معاند متعصب اه قلت لانه عرف وتكاثر بحيث لا يخفى على أحد . ونصوص المتقدمين والمتأخرين بذلك شاهدة قال الحافظ أبو عبد الله الحاكم في المستدرك اذا كثرت الروايات في حديث ظهر ان للحديث أصـلا نقله في كتاب المبتدا من اللآلئ الكبري ثم قال وقال الحافظ ابن حجر في القول المسدد في الذب عن مسند أحمد على حديث من بلغ الثمانين من هـذه الامـة لم يعرض ولم يحاسب الخ له طرق عن أنس وغيره يتعذر الحكم مع مجموعها على المتن بانه موضوع وقال أيضاً على قصة هاروت وماروت وله طرق كثيرة يكاد الواقف عليها يقطع بوقوع هـذه القصة لـكثرة الطرق الواردة فيها وقال الحافظ الاسيوطي على حديث النظر الى وجه على عبادة ما نصـه قلت المنكر والمتروك اذا تعددت طرقه ارتقى الى درجة الضعيف القريب بل ربما يرتقي الي الحسن اه وقد نقل الشمس العلقمي في حواش الجامع الصغير على حديث ضع القلم على اذنك فانه أذكر للمملى عن الحافظ ابن حجر ان مما يرفع الوضع عن الحديث وجوده بسندين مختلفين فليراجع الكل ثم قال وقد منع ابن الصلاح وتبعه النووي وغيرهما الجزم بضعف

الحديث اعتمادا على ضعف سنده لاحتمال ان يكون له اسناد
صحيح سواه ولمثله منعوا ايضا القطع بما ادت له الصناعة الحديثيه
لانها ليست من باب القطع في شيء حيث كانت امورا
اصطلاحية مستنده لقواعد وضوابط تروج بين اهلها لا توصلهم
الى القطع بشيء اوصلتهم اليه بعينه لان القطع دلائله ومستنداته
موجبة للعلم وليس في الصناعة الحديثية من ذلك شيء في الجملة
ثم قال قال ابن السبكي وغيره واذا ضعف الرجل في السند ضعف
الحديث من اجله ولم يكن فيه دلالة على بطلانه من اصله
ثم قد يصح من طريق أخرى وقد يكون هذا الضعيف
صادقاً ثبتا في تلك الرواية فلا يدل مجرد تضعيفه والحمل عليه
على بطلان ما جاء به في نفس الامر قلت وكذلك بحسب
الاصطلاح قال الحافظ جلال الدين الاسيوطي في اللآلي
الكبرى لما تكلم على حديث ثلاث يزدن في قوة البصر النظر
الى الخضرة الخ .ا نصه واعلم انه جرت عادة الحفاظ كالحاكم
وابن حبان والعقيلي وغيرهم انهم يحكمون على حديث بالبطلان
من حيثية مسند مخصوص لكون راوية اختلق ذلك السند
لذلك المتن ويكون ذلك المتن معروفا من وجه آخر ويذكرون

ذلك في ترجمة ذلك الراوي يجرحونه به فيغتر ابن الجوزي
بذلك ويحكم على المتن بالوضع مطلقا ويورده في كتاب الموضوعات
وليس هذا بلائق وقد عاب عليه الناس ذلك آخرهم الحافظ
ابن حجر وهذا الموضع من ذلك وكثيرا تجدهم يقولون هذا
الحديث بهذا الاسناد وانما يذكر فى كتب الجرح والتعديل
فى ترجمة الراوي الذي يراد جرحه انتهى باختصار راجع كتاب
المبتدأ منها انتهى باختصار وقال الكمال ابن الهمام فى الفتح ليس
معنى الضعيف الباطل فى نفس الامر بل ما لم يثبت بالشروط
المعتبرة عند اهل الحديث مع تجويز ان يكون صحيحا فى نفس
الامر فيجوز ان تقترن به قرينة تحقق ذلك وان الراوي
الضعيف اجاد فى هذا المتن المعين فيحكم به وقال فيه ايضاً بتقدير
ان لا يحتج بالضعيف بانفراده فتعدد طرق الضعيف يفيد
حجيته اذ يغلب على الظن اجادة كثير الغلط فى خصوص هذا
المتن وقال فيه ايضا ليس يلزم من ضعف الراوي سوى الضعف
ظاهرا لا الانتفا فى نفس الامر وليس كل ما يروي الضعيف
خطأ فقد تتأيد روايته بالحكم الاجتهادي وقال فيه ايضا
الحديث الضعيف يجب ان يرتقى الى درجة الحسن بتعدد

طرقه اه وقال الحافظ عبد الحي الفاسي في الرحمة المرسلة قات وفي شرح الاحيا للشريف الزبيدي والحديث اذا تداوله عصران أو رواه القرون الثلاثة أو دار في المصر الواحد ولم ينكره علماؤه أو كان مشهورا لا ينكره الطبقة الاولى من المسلمين احتمل أي قبل ووقعت به الحجة وان كان في سنده قول الا ما خالف الكتاب والسنة الصحيحة أو اجماع الامة أو ظهر كذب ناقليه بشهادة الصادقين من الأئمة اه وقال المناوي في شرح الاربعين صرح العلماء بجواز العمل بل والاحتجاج بالحديث الذي تلقاه العلماء بالقبول وان لم يكن له اسناد صحيح ألا ترى الى قول ابن عبد البر في الاستذكار لما حكى عن بعضهم تصحيح حديث البحر الطهور ماؤه قال أهل الحديث لا يصححون مثل اسناده لكن الحديث عندي صحيح لان العلماء تلقوه بالقبول وان لم يحكم له بالصحة وان لم يكن له اسناد صحيح اه منه وقال أيضا في شرح نظم الدرر المسمى بالبحر الذي زخر المقبول ما تلقاه العلماء بالقبول وان لم يكن له اسناد صحيح فيما ذكره طائفة منهم ابن عبد البر ومثلوه بحديث جابر رضي الله عنه الدنيا أربعة وعشرون قيراطا أو اشتهر عند أئمة الحديث من غير نكير منهم فيما

ذكره الاستاذ أبو اسحاق الاسفرايني وابن فورك كحديث في الزنة ربع العشر وحديث لا وصية لوارث أو وافق آية من القرآن أو بعض أصول الشريعة حيث لم يكن في سنده كذاب على ما ذكره الحصار اه كلام الاسيوطي رحمه الله تعالى قلت وهذا وجه قول الترمذي في جامعه غير مرة اذا ذكر حديثاً ضعيفاً والعمل عليه عند أهل العلم اه وقال الحافظ عبد الحي الفاسي في موضع آخر منها وقد قال الشيخ أبو الحسن ابن الحضار في تقريب المدارك على موطأ مالك قد يعلم الفقيه صحة الحديث اذا لم يكن في سنده كذاب لموافقة آية من كتاب الله أو بعض أصول الشريعة فيحمله على قبوله والعمل به اه وقد علمت ان حديث جابر الذي نحن بصدده قد تعددت طرقه وروى عن اثنين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي سعيد وجابر رضي الله عنهما وذكر في كثير من السنن وكتب الحديث كما مر وله شواهد تصحح معناه من الكتاب والسنة الصحيحة واجماع الامة وأصول الشريعة فانه قد اشتمل على أمور (أولها) الأمر بالتوبة قبل الموت وبالمبادرة بالاعمال الصالحة قبل الاشتغال وبوصل الذي بين العبد وربه

بكثرة ذكر الله وعدم الغفلة وبكثرة الصدقة وهذا كله مأمور به في الكتاب والسنة الصحيحة وباجماع الامة وموافق لما تقتضيه قواعد الشريعة من الحض على مكارم الاخلاق ولا ينكر ذلك أحد من المسلمين (ثانيها) الدلالة على اشتراط اذن الامام في اقامة الجمعة على ما استدل به الحنفية أخذا من الجملة الحالية وهي قوله وله امام عادل أو جائر وهو مؤيد في ذلك بالكتاب والآثار الصحيحة على ما قاله الحنفية أيضاً أما الكتاب فحيث قالوا ان هذا الشرط مأخوذ من قوله تعالى الى ذكر الله قالوا اذ لا بد من ذاكر وهو من له ولاية الاقامة وأما الآثار فما روى الحسن البصري موقوفاً أربع الى السلطان وذكر منها الجمعة والعيدين والموقوف في هذا له حكم المرفوع لكونه مما لا دخل للرأى فيه وما قاله ابن المنذر مضت السنة ان الذى يقيم الجمعة هو السلطان أو من أمره وقال في التلويح اذا قال الراوى من السنة كذا يحمل عند الشافعي وكثير من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى على سنة النبي عليه السلام اه ومؤيدا أيضا من هذا الوجه بالمعنى المعقول وهو ان الجمعة تؤدي بجمع عظيم عادة وشرعا والتقدم على الجمع العظيم يعد شرفا

ورفعة فيسارع اليه كل من مالت همته الى الرئاسة والتقدم فيقع التجاذب والتنازع ويؤد ذلك الى الفتنة وترك صلاة الجمعة فشرط أن يكون التقدم لذي سلطان يعتقدون وجوب طاعته أو يخشى الناس من عقوبته قطعا للفتنة وتتميا لامر الجمعة ولذلك قال الحنفية كما هو مصرح به في معتبرات المذهب لا يشترط في السلطان الذي يأذن باقامة الجمعة ويقلد القضا أن يكون ذكرا مسلما بل لو تغلب كافر أوامرأة حتى صار أحدهما سلطانا بالقهر جاز أن يأذن أحدهما باقامة الجمعة وان كان كل منهما لا يصح منه اقامتها بنفسه وجاز ان يقلد أحدهما القضاء ويولى الولاة من المسلمين وان لم يجز للكافر ذكرا كان أوأنثى ان يقضى بين المسلمين ولم يجز للمرأة المسلمة ان تقضى فيما لا تقبل شهادتها فيه وذلك كله لحصول المقصود باذنه وتقليده من قطع الفتنة ومنع التجاذب والتنازع فيما يدعو اليه واتمام امر الجمعة وفصل الخصومات التي لا يخلو عنها مجتمع انساني وبذلك تعلم ان القول بما ذكر لم يكن استنباطا لنا كما فهمه المعترض واخذ يبدى ويعيد بل هو قول الحنفية قاطبة وكان عليه ان يراجع كتب المذهب ان كان من أهل المراجعة اويسكت

ويداري جهله ومن جهل قدر نفسه هدم عالي قدره من
اسه (الثالث) وجوب الجمعة والحض على فعلها والمواظبة عليها
وعدم تركها وارتداد من تركها استخفافا بها وتهاونا او جحدا
لها وهذا يشهد له فيه الكتاب والسنة الصحيحة واجماع الامة
وأصول الشريعة كما هو مفصل في كتب الفقه لجميع المذاهب
(الرابع) دلالته على النهي عن امامة المرأة في كل من الامامة
الكبرى والامامة في الصلاة فاما في الامامة الكبرى فيشهد
له الادلة التي استدلوا بها على اشتراط الذكورة فيها واجماعهم
على ذلك كما هو مبين في كتب الكلام والفقه وأما في
الامامة في الصلاة فيشهد له احتجاج العلماء به في ذلك سلفا وخلفا
ولم يخالف في ذلك الا ابو ثور والمزني وابن جرير الطبري حكاه
عنهم القاضي أبو الطيب والعبدري وقال الشيخ أبو حامد مذهب
الفقهاء كافة انه لا تصح صلاة الرجال وراءها الا ابا ثور كذا
في شرح النووي للمهذب واستدل من منع بهذا الحديث
ولا دليل في الباب سواه واستدل من اجاز امامتها للرجال
بحديث أم ورقه حيث امرها صلى الله عليه وسلم ان تؤم
أهل دارها كما رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وأخرجه

الدارقطني والحاكم وقال الدارقطني انما اذن لها ان تؤم نساء
أهل دارها (الخامس) الدلالة على النهى عن امامة الاعرابي
للمهاجر فى كل من الامامتين ايضا والمراد بالاعرابي الجاهل
بدليل مقابلته بالمهاجر والجاهل فاسق بجهله وحينئذ اما ان
يراد به الكافر وبالمهاجر المؤمن مطلقا ويدل له ماأخرجه
الحاكم من حديث محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا
شعبة عن الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس رضى الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ثم
بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة أخرى وأيما اعربى حج ثم هاجر
فعليه ان يحج حجة أخرى وأيما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة
أخرى وقال صحيح على شرط الشيخين قال الكمال والمراد



بالاعرابى الذي لم يهاجر من لم يسلم فان مشركي العرب كانوا
يحجون فنفي اجزأ ذلك الحج عن الحج الذى وجب بعد
الاسلام وتفرد محمد بن المنهال برفعه بخلاف الاكثر لا يضر
اذ الرفع زيادة وزيادة الثقة مقبولة اه ويحتمل ان يراد به ماهو
اعم ويكون المراد بالمهاجر المؤمن الكامل ويشهد له فيهما عموم
ماثبت فى كتب جماعة من أهل البيت من قوله صلى الله عليه

وسلم لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه وقد تقدم نقله وما روى عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا أئمتكم
خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وان كان في اسناده
سلام بن سليمان المدايني فانه بانضمامه مع ما ذكر تحصل القوة
وغلبة ظن الصحة ويشهد له في الامامة في الصلاة أيضا ما
أخرجه الحاكم في ترجمة مرثد القنوي عنه صلى الله عليه وسلم ان
سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم
وبين ربكم وهو مؤيد لحديث ابن عباس المار ذكره ايضا
وسيأتي ان الامامة شاملة للامامتين الكبرى والصغرى وليس
المراد بالاعرابي من يسكن البوادى وان كان عالما ورعا زاهدا
عدلا فقيها فان هذا لا يدخل بالضرورة تحت النهي في الحديث
بل ربما يكون اقراء القوم او اعلمهم فيكون هو أولى في الامامة
في الصلاة بالتقدم عملا بعموم الاحاديث الصحيحة الواردة بتقديم
الاقراء ثم الاعلم مطلقا الا ترى ان الله تعالى قسم الاعراب
قسمين فقال عز من قائل (الاعراب أشد كفرا ونفاقا واجدر
ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله والله عليم حكيم ومن
الاعراب من يتخذ ما ينفق مغرما ويتربص بكم الدوائر عليهم

دائرة السوء والله سميع عليم ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول ألا انها قربة لهم سيدخلهم الله في رحمته ان الله غفور رحيم) فالقسم الاول الكافر المنافق وهذا لايجوز ان يكون اماما لا في الكبرى ولا في الصغرى ولا تجوز مبايعته والقسم الثاني هو المؤمن فمنهم من يكون عالما فاضلا عدلا فتجوز امامته الصغرى بل قد يكون هو الاولى بها ان كان موصوفا بما يقتضي ذلك على ماهو مبين في كتب الفقه وان كان جاهلا فاسقا بجهله فقط أو به وبشيء آخر أيضا ففيه الخلاف في امامة الفاسق ولذلك من أجاز امامة الاعرابي في الصلاة أجازها مع الكراهة كامامة المؤمن الفاسق غير الاعرابي ولكن المعترض قد أبي الا أن يكون جميع الاعراب قسما واحداً وهم المقيمون بالبادية وراء أنعامهم مخالفا في ذلك كتاب ربه سبحانه فهي مسئلة خلافية بين الله تعالى وبين هذا المعترض ونحن ممن يقول بقول الله تعالى ولا نقول بقول هذا المعترض المخالف لكتاب الله (السادس) النهي عن امامة الفاجر للمؤمن في الامامتين الكبرى والصغرى وسيأتي أن المراد بالفاجر

مايشمل المؤمن العاصي والكافر وان الامامة في الحديث عامة تشمل الامامتين وعلى كل فالحديث يشهد له فيما ذكر ما تقدم مما ثبت في كتب جماعة من أهل البيت وما عن ابن عباس وما أخرجه الحاكم واجماع العلماء على عدم جواز امامة الكافر فيهما واتفاق العلماء على اشتراط العدالة فيمن يتقلد الامامة الكبرى قال في الجوهرة

وواجب نصب امام عدل * بالشرع فاعلم لا بحكم العقل

وشروط العدالة على ما صرح به عبد السلام في شرحه عليها هي الاسلام والبلوغ والعقل والحرية وعدم الفسق بجارحة أو اعتقاد اه ويشهد له أيضا ويقويه اجماع العلماء قاطبة على أنه مما يحتج به على النهي عن امامة المؤمن الفاسق في الصلاة ومن أجازها فيها حمل النهي فيه على الكراهة حيث عارضه ما ثبت من اجماع أهل العصر الاول من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين اجماعا فعليا ولا يبعد أن يكون قوليا على الصلاة خلف الجائرين لان الامراء في تلك الاعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس فكان الناس لا يؤمهم الا أمراؤهم في كل بلدة فيها أمير وكانت الدولة اذ ذاك لبني أمية وحال أمرائهم

لا يخفي أفاده الشوكاني ولولا ذلك لكانت أحاديث النهي مقتضية لعدم صحة امامة الفاجر مطلقا في الصلاة وغيرها كيف وقد تأيد النهي عن امامته بما أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذر عن السائب بن خلاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأي رجلا أم قوما فبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ لا يصلي لكم فأراد بعد ذلك أن يصلي بهم فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم قال الراوي حسبت أنه قال له انك آذيت الله ورسوله فأنت ترى أن الكل قد احتجوا باحاديث النهى ولكن من أجاز امامة المؤمن الفاسق في الصلاة حمل النهي على الكراهة لوجود المعارض لها فيها ولا معارض لها في الامامة الكبرى فبقى النهى فيها على ظاهره. وقد تبين مما ذكرنا ان حديث جابر في كل ما اشتمل عليه له شواهد من الكتاب والسنة الصحيحة والاجماع في أكثرها وأيضا قد تلقاه العلماء بالقبول واحتجوا به فممن احتج به من لحنفية وسكت عليه صاحب المبسوط وصاحب الكفاية

وصاحب البناية الا أنه زاد أنه روى عن أبي سعيد أيضا وقال رواه البيهقي وقال فيه عبد الله بن محمد العدوى لا يتابع في حديثه وقال البخاري منكر الحديث ولكن قال بعد ذلك ذكر في المبسوط أكثر هذا الحديث بمعناه وبعضه ذكره صاحب المهذب اه وقد ذكره كل منهما محتجا به فكان قول صاحب البناية كقول الترمذي وعليه عمل أهل العلم فدل على انما قاله البيهقي والبخاري لا يمنع الاحتجاج به لان صاحب المبسوط هو الامام محمد صاحب أبي حنيفة وصاحب المهذب هو أبو اسحاق ابن ابراهيم من أكابر أئمة الشافعية وممن احتج به من الحنفية أيضاً الكمال ابن الهمام في فتح القدير على اشتراط أذن الامام في اقامة الجمعة وقال رواه ابن ماجه وغيره وسكت الكمال عليه وقدمه على ماروي مرفوعا ان عليا رضى الله عنه أقام بالناس وعثمان رضي الله عنه محصور ولو كان فيه مايمنع الاحتجاج به لبينه كما هي عادته في فتحه والبدر العيني في عمدة القاري وسكت عليه أيضا وممن احتج به من أئمة الشافعية وسكت عليه الامام الماوردى الكبير في الحاوي وصاحب المهذب في موضعين منه وبعد ان احتج صاحب المهذب بحديث جابر المذكور على عدم جواز اقتدا

الرجل بالمرأة قال شارحه النووى حديث جابر رواه بن ماجه والبيهقى باسناد ضعيف واتفق أصحابنا على انه لا يجوز صلاة رجل بالغ ولا صبي ولا خنثى خلف امرأة لما ذكره المصنف اه فاحتج به النووى كما احتج به صاحب المهذب وممن احتج به من الحنابله صاحب حواشى المقنع وشارح الاقناع واحتج بما روي انه صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا أئمتكم خياركم فانهم وفدكم بينكم وبين ربكم وقال لكن قال البيهقى عن هذا اسناده ضعيف وسكت عن حديث جابر الذى رواه ابن ماجه وغيره كما سكت عليه صاحب حواشي المقنع ولو علم أولئك الأئمة شيئا يمنع الاحتجاج به لما احتجوا به ولما سكتوا عن بيانه ويبعد كل البعد انهم لم يعلموا ما قيل في رجاله وسنده فدل ذلك على ان الطعن في سنده أما غير صحيح وأما غير مؤثر في الاحتجاج به ومن ذلك كله تعلم ان قول المعترض ان الحديث منكر اوموضوع قول لم يقله أحد قبله وان يقوله أحد بعده ولا يجرأ عليه سواه فانه جرأة عظيمة على أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرق بينها وبين القول عليه صلى الله عليه وسلم بما لم يقله فان الكل كذب عليه صلى الله عليه وسلم وقد علمت مما

سبق ان أئمة الحديث لم يجوزوا القطع بضعف الحديث بناء على ضعف سنده فكيف يمكن القول بوضعه أو نكارته النكارة التى تقتضى برد الاحتجاج به كما هو صريح قول المعترض خصوصا بعد ما علمت انه حجة قطعا اللهم اا نسألك الادب مع الله ورسوله والتمسك بقول الله وقول رسوله

قال المعترض وكما لا يصح الاحتجاج به والاستنباط منه لفساد سنده لا يصح من جهة معناه فانه وارد في امامة الصلاة لا في الامامة الكبرى وهى الخلافة كما زعم المستنبط الجديد فان المرأة والاعرابى المقيم في البادية وراء العامه ليسا مظنة لتقلد الامامة الكبري فينهى عن تقليدهما والمراد بالفاجر العاصي لا الكافر ولذلك تكلم السلف في الصلاة وراء الظالمين كالحجاج وغيره ولا محل لبسط ذلك الآن اه

ونقول في رد ذلك أما قوله وكما لا يصح للاحتجاج به والاستنباط منه لفساد سنده فقد علمت انه قول فاسد أجترأ فيه على أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وان حديث جابر دائر بين الحسن والصحيح وانه حجة يجب العمل بها على كل أحد فالله يعامله بما يستحق وأما قوله لا يصح من جهة معناه فانه وارد في امامة

الصلاة لا في الامامة الكبري وهي الخلافة فهو قول مختلق مفترى لا يتصدى به قائله الا تشويه الوجوه الحسان والتمويه على الناس أنه من فرسان هذا الميدان وهو أعلم بنفسه منا والله اعلم به فان سياق قوله في الحديث وله امام عادل أو جائر يقتضى العموم فيما بعده وارادة الامامة الكبرى العامة أيضا وان الحديث عام لايختص بواحدة من الامامتين دون الاخرى كما أن قوله في الحديث الا لا يؤمن الى آخره عام في ذاته لا يختص بواحدة من الامامتين دون الاخرى فان الافعال التي دخل عليها النهي او النفي فى الحديث مشتقة من الامامة وهي مصدر قولك أم فلان الناس صار لهم اماما يتبعونه والامام بحسب مفهومه لغة يشمل كل من يقتدى به في شئ ولو باطلا قال تعالى (لابراهيم اني جاعلك للناس اماما) وقال تعالى في الانبياء عليهم السلام (وجعلناهم أئمة يهدون بامرنا) وقال تعالى في الكفار (وجعلناهم أئمة يدعون الى النار) وقال تعالى (فقاتلوا أئمة الكفر) وقال ابن عابدين الامامة مصدر قولك أم فلان الناس صار لهم اماما يتبعونه في صلاته فقط أو فيها وفي أوامره ونواهيه فالاول الامامة الصغرى والثاني الامامة الكبري اهـ وقد

احتج شارح الاقناع على تقديم من كان قرشيا في امامة الصلاة عند التساوي بقوله عليه الصلاة والسلام الأئمة من قريش وقال الحاقا للامامة الصغرى بالامامة الكبرى وقد استدل بهذا الحديث أيضا الجلال الدواني وغيره على اشتراط كون الامام قرشيا في الامامة الكبرى فدل مجموع الاستدلالين على العموم وان ما يستدل به في احدي الامامتين يستدل به في الاخرى فانه لولا عموم اللفظ في ذاته ما صح الاستدلال به في كل من الموضعين ومع ذلك فالسبب الذي ورد لاجله حديث جابر لم يعلم ان كان هو الامامة في الصلاة أو هو الامامة الكبري أو هما معا أو غيرهما والمعترض لم يبينه كما انه لم يبينه أحد فيما نعلم ممن تكلم على هذا الحديث فمن أين جاء لهذا المعترض أن الحديث وارد في امامة الصلاة وعلى فرض أن سبب ورود الحديث هو الامامة في الصلاة كما زعمه هذا المعترض فالذي قرره علماء الاصول قاطبة أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب والامامة في الحديث عامة لوقوع الفعل الذى هو في معني النكرة في سياق النهى أو النفى على حسب اختلاف ألفاظ الحديث ولادليل على التخصيص ومن

المدعي التخصيص فعليه بيان دليله وأما قول المعترض ان المرأة والاعرابي المقيم في البادية وراء أنعامه ليسا مظنه الخ فهو قول من لم يؤته الله فهما ولم يذق للكلام طعما فانك قد علمت أن الامامة مصدر من قولك أم فلان الناس صار لهم اماما يتبعونه وكل انسان خصوصا اذا كان ذا شوكة وعصبية سواء كان رجلا أو امرأة حراً او عبداً اعرابيا او مهاجرا مسلما او كافرا فهو مظنة ان يكون اماما وسلطانا يؤم الناس ويتبعونه في أوامره ونواهيه قال تعالى (وتلك الايام نداولها بين الناس) وقد قيل حين نزولها أبشروا يا رعاة الغنم وانما الشارع هو الذى بين لنا الشروط التي يجب على المسلمين مراعاتها فيمن يبايعونه اختيارا ويعطونه عهد الطاعة في أوامره ونواهيه في غير معصية ليكون لهم اماما وخليفة لله ورسوله في اجراء احكامهما بين الخلق وقد قدمنا أنه ليس المراد بالاعرابي في الحديث من كان مقيما بالبادية وراء أنعامه كما زعمه المعترض وعلى فرض ان المراد به من ذكر فهو مظنة لذلك فانه قد يكون من أهل الابل وقد قال العيني في العمدة واما اهل الابل فهم اهل الفخر والخيلاء اه ولعل الكل يصيرون مظنة اذ تطاول رعاء البهم بفتح الباء في البنيان

كما هو رواية مسلم لحديث اشراط الساعة على ان المعترض لم
يبين لنا ماهو الامر الذى يكون به الانسان مظنة لتقلد الامامة
الكبرى ولماذا اذا كانت المرأة ذات سلطان وشوكة وملك
واسع ممتد الى أكثر المعمورة لا تكون مظنة لذلك ولماذا اذا كان
الاعرابي الذي يسكن البادية وراء أنعامه الكثيرة ذا عصبية وشوكة
لا يكون مظنة لذلك خصوصا اذا التف حول هذا الاعرابي
الالوف من أمثاله وأغاروا على الامصار والقرى وسائر البلاد
حتى ملكوها بالقهر والغلبة وكأن المعترض لم يطلع على
شيء من تواريخ أمم الاعراب الماضية ولا علم بشيء من احوال
أمم الاعراب الحاضرة قال في العمدة في حديث اذا تطاول
رعاة الابل البهم فى البنيان قال القرطبي المقصود الاخبار عن
تبدل الحال بان يستولي أهل البادية على الامر ويتملكوا
البلاد بالقهر فتكثر أموالهم وتنصرف هممهم الى تشييد البنيان
والتفاخر به وقد شاهدنا ذلك في هذا الزمان انتهى وماذا يصنع
هذا المعترض فيما اجازه بعض العلماء من تقليد الامامة الكبرى
عبدا رقيقا عملا بما ورد اسمع واطع ولو عبدا حبشيا وخالف
الاكثرون ومنعوا ذلك وحملوا ما ورد على الامارة التي يسندها

له السلطان دفعا لتعارض الادلة بشهادة حديث الحاكم الائمة من قريش ابرارها امراء ابرارها وفجارها امراء فجارها ولكل حق فآتوا كل ذي حق حقه وان أمرت عليكم قريش عبدا حبشيا مجدعا اهـ جلدى وذلك لان العبد لا يملك الولاية على نفسه فلا يملكها على غيره ولانه مشغول بخدمة مولاه فلا يمكنه ان يتفرغ لخدمة العامة فاذا كان العبد الرقيق المملوك لغيره ولا يملك شيئا حتى نفسه مظنة لتقلد الامامة الكبرى حتى وقع فيه اختلاف العلماء أفلا يكون الاعرابي والمرأة مظنة لذلك مع انهما قد يملكان العبيد والاماء فيجيئ النهي بناء على ذلك على ان مدار صحة ورود النهى على امكان وقوع المنهي عنه عقلا بل على مطلق الامكان الذاتى العقلى وان استحال وقوعه لامر آخر (فلا تذهب نفسك عليهم حسرات ولا تطع الكافرين المنافقين ودع أذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا) واما قول المعترض والمراد بالفاجر العاصى لا الكافر فلا ندري من اين أخذ هذا المعترض هذا المراد ولعله من تفسير ابن عبد الهادي في حواشيه على سنن ابن ماجه للفاجر بالفاسق وتقييده المؤمن بغير الفاسق ظنا منه ان الفاسق لا يشمل الكافر

وهو ظن فاسد لان لفظ الفاجر بمعنى الفاسق يشمل كل فاسق
مؤمنا كان او كافرا ولا دليل على التخصيص وقد احتج به
شارح الاقناع أولا على عدم صحة امامة المؤمن الفاسق وثانيا
على عدم صحة امامة الكافر وقال لعموم قوله عليه الصلاة والسلام
لا يؤمن فاجر مؤمنا وقد صرح غير واحد من العلماء بان
الفسق شرعا هو خروج العقلاء عن الطاعة وانه يشمل الكفر
ومادونه من الكبيرة والصغيرة وانه اختص بعد ذلك في العرف
والاستعمال بارتكاب الكبيرة فقط وقال العيني في شرحه العمدة
وفي العباب الفسوق الفجور يقال فسق يفسق ويفسق أيضاً عن
الاخفش فسقا وفسوقا فجر الى ان قال وقال ابن الهيثم الفسوق
يكون الشرك ويكون الاثم اه وقد صرحوا أيضا بان حمل
اللفظ في كلام الشارع على مفهومه الشرعي حيث امكن واجب
وذلك لان كل متكلم انما يريد من كلامه المعنى الذى وضع له
الكلام في اصطلاح مخاطبه الذى هو المعنى الحقيقي عنده وغيره
معنى مجازى لا يصار اليه الا عند تعذر المعنى الحقيقي ومفهوم
الفاسق شرعا عام ولا دليل على التخصيص كما علمت ولولا
انهم حملوا المؤمن في الحديث على المؤمن الكامل وقيدوه

بغير الفاسق وكان المتبادر من مقابلته بالفاجر أن يراد بالفاجر غير المؤمن مطلقا وهو الكافر فقط ألا ترى ان بعض العلماء قد استدل بهذا الحديث وأمثاله على ان الفاسق ليس بمؤمن أخذا من تلك المقابلة وربما يقال قد حملوا الفاجر في قوله عليه الصلاة والسلام صلوا خلف كل بر وفاجر على المؤمن الفاسق لا الكافر فيحمل على ذلك أيضا في حديث جابر قلت في حديث صلوا خلف كل بر وفاجر قد قابل الفاجر بالبر وأمر بالصلاة خلفه فكان ذلك قرينة على حمل الفاجر فيه على المؤمن الفاسق فقط لاما يشمل الكافر وذلك لانعقاد الاجماع على عدم صحة الصلاة خلف الكافر ومتى أجمعوا على ذلك كان ذلك اجماعا منهم على حملهم الفاجر فيه على ما ذكرنا ولكن حملهم الفاجر في هذا الحديث على ماذكر لقرينة قضت بذلك وبتعذر حمله على مفهومه الشرعى العام لا يستلزم حمل الفاجر في حديث آخر لا قرينة فيه تقضى بما ذكر على ذلك وحديث جابر لم يكن فيه قرينة ولا دليل على التخصيص فيه فيجب أن يبقى على عمومه كما لايخفى على متعقل

قال المعترض وقد سرنا أن الشيخ سمى رأيه استنباطا

وقال في اول الرسالة الحمـد لله الذى وفق الى آخر ما بالخطبة ثم قال فقد أثبت ان الاجتهاد جائز في هذا الزمان خلافا لما فى كتب مذهبه من القول باقفال بابه وانقراض أربابه وظاهر انه لا يعنى الاجتهاد فى المذهب والاستنباط منه فقد استنبط هو ما علمت من الحديث ولكنه اخطأ اذ لم يبذل شيئا من جهده في معرفة سنده ولا فى فهمه وقد علمت أنه منكر او موضوع وانه لايدل على ما قال فعسى أن يتروي في مثل ذلك عند محاولة استنباط آخر وربما عدنا الى انتقاد الرسالتين اه كلام المعترض

ونقول في الرد عليه لم يقل أحد من علماء المذاهب على وجه العموم خصوصا علماء المذاهب الاربعة باقفال باب الاجتهاد وانقراض اربابه فى كافة المعمورة ومن راجع كتب الاصول والفروع في جميع المذاهب المدونة لا سيما كتب اصول الحنفية وفروعهم كتحرير الكمال ومسلم الثبوت في الاصول وفتح القدير في الفروع وجدها ناطقة بما يقطع ببطلان قول هذا المعترض وانه قول ناشئ عن عدم فهم المراد من كلامهم وكيف يسوغ لاحد شم رائحة الفهم والعلم أن يقول باقفال

باب الاجتهاد وانقراض عصره وهو فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده وقد قرر أئمة الدين سلفا وخلفا ان الاجتهاد في كل عصر فرض كفاية بالاجماع وقرروا أيضا أن الاحكام بعد وفاته صلى الله عليه وسلم صارت محكمة لا تقبل النسخ بحال من الاحوال وقرروا أيضا أن الاجماع الذى يكون حجة هو اجماع مجتهدي الامة في عصر على حكم شرعى وحينئذ فما هو الدليل الذى ينسخ فرضية الاجتهاد بعد تقريرها في كل عصر ان كان الدليل من الكتاب أو السنة فهما لا يكونان الا بطريق الوحى ولا وحى بعد وفاته صلى الله عليه وسلم حتى يجيء الناسخ منهما وان كان الدليل هو الاجماع على اقفال بابه وانقراض أربابه فمع القول بذلك على زعم القائل به كيف يتحقق اجماع مجتهدي الامة الذى هو الحجة والمفروض في زعمه انقراضهم واجماع غيرهم ليس بحجة على أن الاجماع الذى هو حجة لا ينسخ غيره ولا ينسخه غيره على ما هو الحق وانما اذا أجمع المجتهدون على نسخ حكم كان ذلك منهم اجماعا على وجود الناسخ من الكتاب أو السنة وان لم نقف عليه وان كان الدليل هو القياس فحجته تتوقف على أن يكون له أصل

يقاس عليه يكون منصوصا عليه في الكتاب أو السنة او مجمعا
عليه وقد علمت أنه لا يوجد كتاب ولا سنة ولا اجماع يدل
واحد منها على نسخ فرضية الاجتهاد ولا بمنطوقه ولا بعلته
حتي يمكن القياس على أن القياس في ذاته لا يصح ولا يقوم
حجة في مقابلة النص او الاجماع فضلا عن أن يكون ناسخا
لشيء منهما وكيف يمكن القول باقفال باب الاجتهاد وقد قال
محمد بن عبد الكريم الشهرستاني في كتابه الملل والنحل النصوص
متناهية والوقائع غير متناهية وما لا يتناهي لا يضبطه ما تناهى
فالاجتهاد والقياس واجبا الاعتبار حتى يكون بعد كل حادثة
اجتهاد اه وقال ابن الرفعه لا يختلف اثنان في ان ابن عبد
السلام وابن دقيق العيد قد بلغا رتبة الاجتهاد وابن عبد السلام
من رجال المائة السابعة وابن دقيق العيد مات سنة اثنين
وسبعمائة كما قال المرجاني وقال بعد ذلك وابن الهمام ليس شأوه
دون شأوهما بل هو أحق منهما بذلك اه ومن راجع كتب
الكمال لم يشك في اجتهاده والكمال متأخر عنهما ولعل
المعترض قد اغتر بظاهر ماجاء في بعض عبارات بعض المشايخ
كصاحب الخلاصة وصاحب الدر من الحنفيه والغزالي من

الشافعيه في الاحيا مما يظهر منه بادي النظر القول بانقراض عصر الاجتهاد واقفال بابه ولكنه سامحه الله غفل عما يعنوا به مرادهم فقد قال المرجاني وكلام الغزالى محمول على سبيل الالزام على معاصريه في خوضهم على المناظرات طلبا للمال والجاه وكلام صاحب الخلاصة محمول عليه ولا يدل كلامهم قط على امتناع وجوده يعني المجتهد بل على عدم وجدانه في تلك الازمنة اه وأما صاحب الدر فقال وقد ذكروا ان المجتهد المطلق قد فقد يعنى الذى هو أمين في جميع الاحكام كما في معين المفتي وهو صريح فى عدم وجدانه لا في عدم وجوده ولا يدل قط على اقفال باب الاجتهاد وانقراض اربابه الا عند من يريد ان يحرف الكلام عن مواضعه أو يحرف في أقواله ليبهم الامر على سامعه ومع ذلك فقد قال الفتالى فيما كتبه عليه في هذا الموضع قال العز في رسالته التي رد فيها على رسالة المحقق أكمل الدين في ترجيح مذهب الامام قد اختلفوا متى انسد باب الاجتهاد على أقوال ما أنزل الله بها من سلطان قيل بعد مائتين من الهجرة وقيل بعد الشافعى وقيل بعد الاوزاعي وسفيان وعند هؤلاء ان الارض قد خلت من قائم لله بحجته ينظر في الكتاب

والسنة ويأخذ الاحكام وان لا يفتي أحد بما فيهما الا بعد عرضه
على قول مقلده فان وافقه حكم وأفتي والا رده وهذه أقوال
فاسده فانه ان وقعت حادثة غير منصوصة أو فيها خلاف بين
السلف فلا بد فيها من الاجتهاد من كتاب أو سنه وما يقول
سوى هذا الا صاحب هذه اه وقد تعقبه محمد سري الدين في
رسالته في التقليد فقال هذا كلام لا يلتفت اليه ولا يجوز ان
يعول عليه ولو فتح هذا الباب لترتب عليه ما ترتب فقد استولى
على الناس ما استولى من الجهل المركب فيدعي كل غبي جهول
رتبة الاجتهاد ويأخذ كل أحد فى الحوادث بحكم يزعم انه حكم
الله فيها ويختل نظام الشريعة وينشا منه مذاهب لا تكاد
تتناهى وتشتعل نار الفتن ويفعل الحكام ما شاؤا تمسكا برأى
واحد من أولئك الجهلة نعوذ بالله من ذلك اه وهو فى غاية
الحسن كما لا يخفى اه كلام الفتالى على الدر ووفق ابن عابدين
بين ماقاله العز وبين ماقال سرى الدين فقال في بعض رسائله
وأقول ماقاله العز محمول على جواز وجود المجتهد فى ذلك وما
قاله سرى الدين محمول على وجود مجتهد يحدث مذهبا غير
مذاهب المتقدمين وانه اذا احدث مذهبا غير موافق لمذهب

واحد منهم يجب القطع ببطلانه كما يشعر بذلك تعليل كل منهم
ويصرح بما ذكرنا ماذكروه في اتباع المجتهدين الذين الحقوا بهم
قال ابن المنير والمختار انهم مجتهدون ملتزمون ان لا يحدثوا
مذهبا أما كونهم مجتهدين فلان الاوصاف قائمة بهم وأما كونهم
ملتزمين ان لا يحدثوا مذهبا فلان احداث مذهب زائد
بحيث يكون لفروعه أصول وقواعد مباينة لسائر قواعد المتقدمين
متعذر الوجود لاستيعاب المتقدمين سائر الاساليب ثم
لا يمتنع عليهم تقليد امام في قاعدة فاذا ظهر له صحة مذهب
غير امامه في واقعة لم يجز له ان يقلد امامه لكن وقوع ذلك
ذلك مستبعد لكمال نظر من قبله اه وقال الطحطاوي بعد
نقله كلام ابن المنير ويدل له ما نقله في الدر المختار عن الاشباه
من ان علم الفقه نضج واحترق لان حوادث الخلائق على
اختلاف مواقعها وشتاتها مرقومة بعينها او بما يدل عليها بل قد
تكلم الفقهاء على أمور لا تقع اصلا او تقع نادرا واماما لم يكن
منصوصا فنادر وقد يكون منصوصا غير ان الناظر يقصر عن
البحث عن محله او عما يفيده مما هو منصوص بمفهوم او
منطوق اه قال ابن عابدين عليه في هذا الموضع ويقال المراد

بالفقه مايشمل مذهبنا وغيره فانه بهذا المعنى لايقبل الزيادة أصلا فانه لا يجوز احداث قول خارج عن المذاهب الاربعة اه لكن تخصيص ابن عابدين المذاهب الاربعة يخالفه ما تقدم نقله عنه في بعض رسائله وما قاله الكمال ابن الهمام في التحرير وفتح القدير وغيره في غيرهما من ان مذاهب المجتهدين على وجه العموم سواء وان الموجب لمنع احداث قول زائد كون ذلك القول المحدث خارقا لاجماع المجتهدين قبله والاجماع لايختص بأئمة المذاهب الاربعة كما لا يخفى ومما اوضحنا تعلم علما جليا ان لاخلاف بين العلماء في عدم اقفال باب الاجتهاد وان من قال باقفال بابه وانقراض اربابه فانما يريد ذلك بالمعنى المذكور لا مطلقا وحينئذ يكون ذلك مبنيا على قاعدة أصولية قد اتفقوا عليها وهي ان احداث قول خارج عن جميع مذاهب المجتهدين المتقدمين بحيث يكون ذلك القول المحدث خارقا لاجماع من قبله لايقبل بل يقطع ببطلانه لان خرق الاجماع لايجوز بل يحرم وهذا لايمنع وجود المجتهد في ذاته ولا يقتضي اقفال باب الاجتهاد وعلى ذلك فمن قال بعدم اقفال بابه وعدم انقراض اربابه انما أراد ذلك بالنظر الى ذات

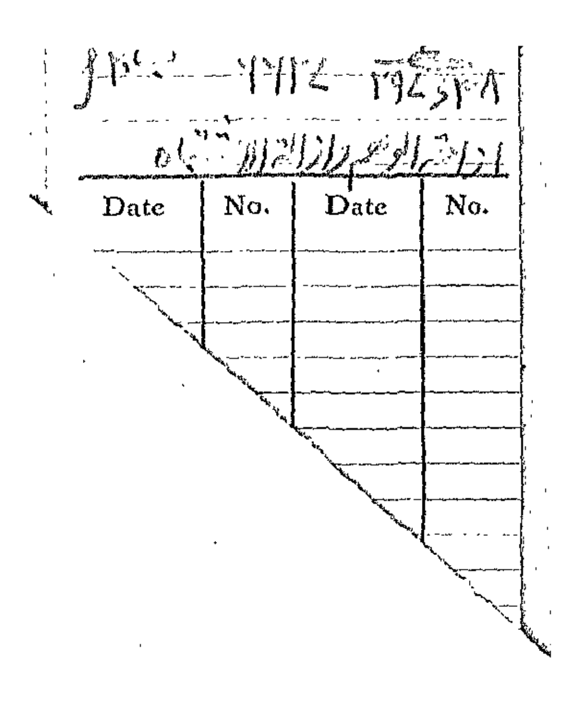
الاجتهاد والمجتهد ومن قال باقفال بابه وانقراض اربابه
أراد انه اذا وجد مجتهد واحدث قولا خارقا لاجماع من قبله
من المجتهدين لا يقبل قوله الذي احدثه لان اجماع من قبله
منهم حجة قطعية يجب عليه العمل بها ويحرم عليه مخالفتها لان
الاجماع أحد الادلة الاربعة التي يجب على كل أحد العمل
بها في أحكام الشريعة وأراد انه لا يجوز لمن لم يبلغ رتبة
الاجتهاد ممن استولى عليهم الجهل المركب ان يجتهدوا ومن
ذلك يظهر ان المسئلة لا تخص الحنفيه كما فهم هذا المعترض بل
ان علما الحنفية كغيرهم من سائر علما المذاهب لم يقل واحد منهم
باقفال باب الاجتهاد وانقراض أربابه وانما جميع العلماء سلفا
وخلفا متفقون على اقفال بابه في وجه من استولى عليه الجهل
المركب وأما قول المعترض وظاهر انه لا يعني الاجتهاد في المذهب
والاستنباط منه فقد استنبط هو ما علمت الخ فنقول له انا لم ندع
الاجتهاد المطلق ولا في المذهب وانما نحمد الله على ما تفضل به علينا
وانعم مما جعل هذا المعترض وامثاله يكادون يتقدون حسدا
وغيظا ورد كيد الحاسدين في نحرهم واتمثل بقول القائل رضي
الله عنه

ان يحسدوني فاني غير لائمهم
قبلي من الناس أهل الفضل قد حسدوا
فدام لي ولهم مابي ومابهم
ومات اكثرهم غيظا بما يجد
انا الذي يجدونى في صدورهم
لا ارتقى صدرا منها ولا أرد

وانا لم نستنبط من الحديث الاما استنبطوه منه ولم نحتج به الالانهم احتجوا به وما فهمناه من الحديث هو مافهموه منه وهم أئمة الدين رضي الله عنهم أدرى وأعلم واني أعتقد أني اذا قلت قولا فهمته وأصبت فيه الحق والصواب فذلك بتوفيق الله وعنايته بعبده العاجز وان أخطأت فمن نفسى وأستغفر الله تعالي وأتوب اليه من الذلل وحاشا أن تنتهي بنا الجرأة في الدين الى أن ندعى ما ليس بحق أو أن نخترع قولا أو أن نقول في حديث اتفق أئمة المذاهب على الاحتجاج به انه حديث منكر أو موضوع كما اجترا على تلك المقالة ذلك المعترض ولعله يعقل أن أنصف أننا بذلنا كل الجهد فى معرفة سند الحديث وفهمه وأنه يدل على ما قلنا ويتروى فى مثل ذلك عند محاولة اعتراض آخر ويسلك الادب

فى التعبير ولا ينقل عن الائمة الا ما قالوه ويعزو القول الى قائله
اذا نقل عن أحد من العلماء لتكون عهدة القول على قائله
ويتباعد عن مظان الريبة فلا ينسب لأئمة الدين مالم يقل به
واحد منهم ويتمسك بقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك
الى مالا يريبك رواه النسائي والترمذى وزاد فان الصدق
طمأنينة والكذب ريبة قال الترمذي حديث حسن صحيح
وأما ما قاله المعترض من سوء الادب فى العبارة فاننا نسامحه
فيه ونرجو الله أن يسامحه حيث كان من نفسه الامارة ومع
ذلك ان عادت عدنا لها مع عدم مجاراته في السوء الذي هو غاية
ما يبتغيه ونقف على رد ما يبديه من الشبهات بالحجج والبراهين
وان لم يكن من فرسان ميدان المناظرة والله الموفق وبه المستعان
وعليه الاعتماد في الدنيا والآخرة اللهم اني أستغفرك وأتوب
اليك وأتبرئ من الحول والقوة وأستعين بك وأعتمد عليك
وأحمدك فى النهاية كما حمدتك فى البداية وأصلى على رسولك
وآله وأصحابه وعترته وأحبابه آمين

(في يوم الاحد ٢٦ ربيع الاول سنة ١٣٢٤ هجرية)



Date	No.	Date	No.